وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الإختصاصات العملية لوكيل الجمهورية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب :

- قدور بن عطية محمد

تحت إشراف الأستاذة:

- خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذة	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بوخدمي فتيحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE

ية العلوم و العلوم التجريبية
صلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محمد عبد الحليم محمد الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114564824 والصادرة بتاريخ: 2013-05-14

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اختصاصات و تحيل الجهوية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024-07-02

إمضاء المعني

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
كاتب عام الولاية للإدارة الإقليمية
المفوض له
[illegible]

* يتعلق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

قال تعالى:

وَ لا َ{تَلْبِسُولْحَقلَّيَ ٰطِلِ تَكْتُمُولْحَقَّ أَنتُمَعْلَمُونَ }

البقرة، الآية 42

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى الذي كان يعمل المستحيل ليجعلني سعيد والذي لم يبخل علي يوما بشيء والذي عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح لأصل إلى ما أنا عليه اليوم ... رحمك الله يا أبي وأسكنك فسيح جناته.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود التي أفضلها عن نفسي والتي لم أراها يوما ما تدخر جهدا في سبيل إسعادي ونجاحي والتي علمتني معنى الصبر والإجتهاد وكانت سببا في هذا النجاح ... أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة الكريمة حفظهم الله عز وجل.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رفعني وفقني في مسيرتي العلمية وأنار لي دربي وبفضله وصلت على ما أنا عليه اليوم ...سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم و الحمد لله دائما وأبدا.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة "خراز" والتي لم تبخل علي من نصائح وتوجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة وأيضا في طيلة السنوات الماضية ... جزاها الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل موظفيها وعمالها.

قائمة المختصرات

أولا/ باللغة العربية:

_ ق إ ج: ..... قانون الإجراءات الجزائية.

_ ل م د: ..... لسانس ماستر دكتوراه.

_ ق ع: ..... قانون العقوبات.

_ د ط: ..... دون طبعة.

_ ب س: ..... بدون سنة.

_ ص: ..... صفحة.

مقدمة

إن إقامة العدل بين الناس وتجسيد دولة القانون من أقدس الواجبات الملقاة على عاتق الدولة لحماية الصالح العام، وضمان حقوق وحريات الأفراد وبعث الطمأنينة والإستقرار في المجتمع، ويحتل القضاء بعدالته المتمثلة في تطبيقه السليم للقانون ذات مكانة بالغة في ضمان تكريس هذا الواجب والهدف النبيل بإعتباره التنظيم الوحيد الذي يعكس هيبة الدولة ويجسد مصداقيتها داخليا بالنسبة لمواطنيها الذين يلجؤون إليه لحل نزاعاتهم المستعصية ثقة منهم فيه على قدرته وكفاءته في إيجاد المخرج السليم الذي يشبع الحاجة.

كما تهتم هذه الهيئة (القضاء) بحل المنازعات بنوعيها المدنية والجزائية، غير أن هذه الأخيرة تختص بها "النيابة العامة" فتكمن مهمتها الرئيسية في مباشرة الدعوى الجزائية وتمثيل المجتمع وواجبها البحث عن جوهر الحقيقة، ويرتبط هذا الجهاز إرتباطا وثيقا بالمصلحة العامة، ومن هنا جاءت تسميته بالممثل العام، فكلما وجدت مصلحة العامة إلا وا ٍقترنت وجوبا بتدخل "النيابة العامة" بإعتبارها صاحبة الولاية الأصلية في صرف جرائم، بصفتها طرفا أصليا في النزاع.

وتعتبر النيابة العامة جهاز قضائي في المنظومة القضائية الجزائية، حيث تنص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء "يشمل سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي"، وهي هيئة تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون على من أخل بنظامه وأمنه، فيقوم ممثل النيابة العامة بتحريك الدعوة العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

ويتشكل جهاز النيابة العامة من مجموعة من القضاة يعينون كقضاة النيابة من بين قضاة الجمهورية، ويمثل النيابة العامة لدى المجالس القضائية النائب العام ويساعده في ذلك نائب عام مساعد واحد أو أكثر من بين قضاة النيابة العامة، ويؤدي وكيل الجمهورية على مستوى كل محكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي دورا محوريا ومهما في وظيفة المتابعة والإتهام ويعتبر عنصرا رئيسيا وفعالا بإعتباره نواة جهاز النيابة العامة تنطلق منه المتابعة الجزائية، كما يطلق على وكيل الجمهورية بممثل الحق العام لأنه دائما يسهر على المصلحة التي تنطوي على المجتمع بأسره وليس فقط مصلحة الفرد الواحد.

ولهذا الأخير جملة من الإختصاصات منها قضائية وأخرى إدارية، فالإختصاصات القضائية منها أصلية كسلطة الإتهام ومنها إستثنائية كسلطة التحقيق وبما له من دور في مرحلة المحاكمة والتنفيذ، أما الإختصاصات الإدارية فتتمثل في الرقابة والإشراف على حسن سير مصالح المحكمة.

تكمن الأهمية العلمية للموضوع في التعرف على مختلف مهام وكيل الجمهورية من بداية مرحلة المتابعة والإتهام إلى غاية مرحلة المحاكمة وبعدها، حيث نتعرف على أبرز الأعمال الملقاة على عاتق ممثل الحق العام وكيل الجمهورية ومعرفة أيضا سلطة هذا الأخير في جهاز النيابة العامة.

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الإهتمام الشخصي بموضوع وكيل الجمهورية وسلطاته في قانون الإجراءات الجزائية، ومعرفة مدى فعالية وكيل الجمهرية فيتحريك الدعو ى العمومية نظرا للدور المحوري الذي يلعبه في وظيفة المتابعة والإتهام.

صادفتنا بعض **الصعوبات** لإعداد هذا البحث التي تمثلت في ضيق الوقت الذي أستنفذ أغلبه في جمع المراجع، وأيضا قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

وللوصول إلى الأهداف المرجوة إعتمدنا على **المنهج الوصفي** وذلك لوصف إختصاصات وكيل الجمهورية، كما **استخدمنا المنهج التحليلي** وذلك من خلال تحليل المواد من النصوص القانونية، مما يفسح المجال للقارئ إستعاب محتوى الموضوع، وعلى هذا إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية أعمال وكيل الجمهورية المتمثلة في أداء الإختصاصات الممنوحة له في قانون الإجراءات الجزائية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث الى خطة ثنائية حيث تضمن:

الفصل الأول الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية.

الفصل الثاني: الإختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية.

الفصل الأول:

الإختصاصات القضائية

لوكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده في مهامه وكيل جمهورية مساعد واحد أو أكثر[1] ، حسب نص المادة 35 ق.إ.ج، وبإعتباره يمثل النائب العام على مستوى المحكمة فهو يعتبر القاعدة الأولى والعضو الحساس والفعال الذي تقوم عليه النيابة العامة من خلال الدور الذي يلعبه في وظيفة المتابعة والإتهام خلال مراحل الدعوة العمومية، وضمانا للحق العام في العقاب من جهة، وحق الجاني في محاكمة عادلة من جهة ثانية، فتنص المادة 1 مكرر/ فقرة أولى ق.إ.ج: "الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

وتقتضي دراسة هذا الفصل إلى تقسيمه لمبحثين: تطرقنا أولا إلى دراسة إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة إتهام، أما في المبحث الثاني إلى إختصاصات وكيل الجمهورية عن طريق الإحالة وفي مرحلة المحاكمة.

[1] علي شملال،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 120.

المبحث الأول: إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة إتهام

مهمة الإتهام أسندت للنيابة العامة وبصفة أصلية، وتختص النيابة العامة أساسا بإقامة الدعوة العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية الجزائية المختصة، أي القيام بوظيفة الإتهام والمتابعة بوجه عام إبتداء، فتقوم بتحريك الدعوة العمومية ورفعها ومباشرتها وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة الأولى مكرر في فقرتها الأولى" الدعوة العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون"، وتنص المادة 36 بعد تعديلها بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي[1]:

- ... مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- ... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنه ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها"[2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى العناصر التالية: سنتناول أولا إختصاصات وكيل الجمهورية أثناء تحريك الدعوة العمومية، أما في المطلب الثاني سنتناول إختصاصات وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، سنة 2022 ، ص 58.

[2] المادة 36 من الأمر رقم 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 40 ليوم 23 يوليو 2015، ص 30.

المطلب الأول: أثناء تحريك الدعوة العمومية.

إن مباشرة الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة الغاية منها تطبيق قانون العقوبات تطبيقا سليما، فتنتص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية"[1]، وتطلب النيابة العامة أحيانا طلبات لمصلحة المتهم، كطلبها تبرئة متهم معين وا ٍتهام شخص أخر، وبصفة عامة تفسح الفقرة الأولى من المادة 69 المجال لوكيل الجمهورية في أن يطلب من القضاء الجزائي كل ما يراه مفيدا في إضهار الحقيقة، فتنص "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة".

سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية: سنتناول أولا إدارة مرحلة البحث والتحري وفي الفرع الثاني إلى إجراءات الوساطة في المادة الجنائية، أما في الفرع الثالث سنتناول إختصاص وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ.

الفرع الأول : إدارة مرحلة البحث والتحري.

يتولى وكيل الجهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى كل محكمة يعمل بدائرتها تحت إشراف النائب العام ورقابة غرفة الإتهام، فتنص المادة 3 من قانون الاجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية[2] بما يأتي: " إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"،مراقبة التدابير التوقيف للنظر زيارة اماكن التوقيف للنظر مرة و احدة على الأقل كل 3 أشهر،وكلما ر أى ذلك ضروريا، "مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات الازمة

---

[1] المادة 29، من ق.إ.ج.

[2] المواد 1، 12 الفقرة 2، 15، 36، ومن 206 إلى 211، المرجع نفسه.

للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي"[1].

وعليه يمارس وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية على مستوى المحكمة تحت إشراف النائب العام على مستوى المجلس القضائي وتبدو مظاهر هده الإدارة رأ الر جال الضبط القضائي يقومون بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة بواسطة الشكاوة والبلاغات، بالإضافة إلى ذلك فإن حضور وكيل الجمهورية الى مكان الحادث يرتب رفع ضابط الشرطة القضائية يده على البحث والتحري عن الجريمة المتلبس بها التي إنتقل إلى معاينتها، ويعود الاختصاص له[2]، فيباشر الإجرءات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية لمتابعة اجرلءات البحث والتحري.

فتقرر المادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب رفع ضابط الشرطة القضائية يده عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية إلى مكان الحادث طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية التي تفوضه في إتخاذ جميع الصلاحيات المتعلقة بضباط الشرطة القضائية، فتنص "... وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ..."[3]، فيقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في القانون وله أن يكلف ضابط الشرطة بمتابعتها، فتنص المادة 56 ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث[4]، ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجرءات.

وتبدو بعض مظاهر إدارة وكيل الجمهورية لمرحلة التحريات الأولية في بعض

---

[1] عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 2، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2023، ص 122.

[2] المادة 60، من ق.إ.ج.

[3] المادة 36، المرجع نفسه.

[4] المادة 56، المرجع نفسه.

الإجراءات ومنها.

أولا_ الإذن لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض الإجراءات.

يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة الإذن لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحري والبحث عن الجريمة والمجرمين، فلا يجوز للضباط ممارستها أو مباشرتها تلقائيا لتعرضها لحقوق والحريات إلا بناء على إذن يصدر من وكيل الجمهورية، كالدخول للمساكن وتفتيشها طبقا للمادة 44، والإذن بإحضار المشتبه فيه طبقا للمادة 65_1، والأمر بإحضاره طبقا للمادة 58، وتمديد التوقيف تحت النظر طبقا للمادة 2/65 والتسري وإعتراض المراسلات طبقا للمادتين 65 مكرر 5، 65 مكرر 11، إ.ج عن طريق وسائل الإتصال السلكية ولا سلكية ووضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام وإلتقاط الصور[1]، لأنهما تتضمن تعرضا أو تقييدا للحقوق والحريات أو إنتهاكا للحياة الخاصة المصونة قانونا طبقا للمواد 68،11،1 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[2].

ثانيا_ الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية.

ومن أهم تلك الواجبات التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، وجوب إخطار وكيل الجمهورية بما يصل الى عمله من الجرائم طبقا للمادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية. ووجوب اخطاره قبل التنقل لمكان إرتكاب الجريمة المتبس عملا بالمادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية، ووجوب رفع يده عن التحريات بمجرد حضور وكيل الجمهورية لحين تبليغه بها طبقا للمادتين 36،56 إج، ووجوب اجراء الفحص الطبي للوقوف تحت

---

(1) المادتان 4، 5، من المرسوم الرئاسي 15_261، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم التكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 53، ص 16/ ص17.

(2) المواد 68، 11، 1 مكرر من ق.إ.ج.

النظر متى أمر به وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف تحت النظر طبقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و أن يطلع وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر طبقا للمادة 51 من نفس القانون.

ثالثا_ وجوب تقديم الموقوف تحت النظر أو تقريرا عن ذلك.

لوكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة التوقيف بالنظر المقرر بثمان واربعين 48 ساعة طبقا لمادة 65 من قانون الاجرات الجزائية والمادة 2/37 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 وجوب تقديم الموقوف امام وكيل الجمهوريبة ليتخذ ما يراه بشان "ويتعين عليهم- اي الضباط الشرطة القضائية- تقديم الشخص الموقوف للنظر الى وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذا الاجل -اجل 48 ساعة-"، وفي حالات خاصة يمكن تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الموقوف طبقا للفقرة الرابعة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية "ويجوز، بصفة إستثنائية، منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة"[1]، أما بالنسبة للتوقيف تحت النظر طبقا للماة 51 من نفس القانون، فإن الضابط ليس بملزم بتقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية فيكتفي بتقديم تقرير عن دواعي توقيفه فقط.

رابعا_ التصرف في نتائج البحث والتحري.

تعود سلطة التصرف في نتائج التحريات والبحث المثبتة في المحاضر المحررة في المحاضر المحررة، لإختصاص وكيل الجمهورية المختص، بإعتباره يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهو الذي يدير الضبطية القضائية في البحث والتحري[2]، فتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة"، ذلك أن الضابط عند إنتهائه من عمله

---

[1] المادة 37، الفقرة 4، من قانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 104.

وتحريره محاضر الإستدلال بما قام به من إجراءات، يرسلها لوكيل الجمهورية الذي يعود له وحده الإختصاص في إختيار الإجراء المناسب، عملا بسلطة الملائمة في تحريك الدعوة العمومية بصفة عامة أو الأمر بحفضها طبقا للمادة 36 نفسها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:...ويقرر في أحسن الأجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيه أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة"

وتبدو إدارة وكيل الجمهورية لمرحلة البحث والتحري بمفهومها العضوي والوظيفي كذلك فيما يقرره قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من السلطات في هذه المر حلة خاصة في الجرائم المتلبس بها، فيجوز له إتخاذ جميع الإجراءات المقررة قانونا بنفسه أو بتكليف ضابط شرطة قضائية مختص للقيام بذلك طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ربط ذلك بعدم تواجد وكيل الجمهورية المختص إقليميا في مكان إرتكاب الجريمة، فإذا كان حاضرا أو حضر ترفع يد قاضي التحقيق عن القضية لغاية أن يطلب منه وكيل الجمهورية فتح تحقيق بشانها، فتنص المادة 60 ق إ "إذا وصل وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى مكان الحادث في آن واحد، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر إفتتاح التحقيق القانوني".

الفرع الثاني: إختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في المادة الجزائية.

لقد إستحدث المشرع بموجب الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، نظام الوساطة كسبب خاص لإنقضاء الدعوة العمومية وهي في نفس الوقت بديل من بدائل الدعوة العمومية[2]، وخول لوكيل الجمهورية سلطة القيام بهذا الإجراء، ونظم أحكامها في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15_02 السالفة للذكر، كما أجاز المشرع أيضا لوكيل الجمهورية بموجب القانون رقم 15_12 المؤرخ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل،

(1) المادة 37 مكرر، من الأمر رقم 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 30.

(2) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 216.

إجراء الوساطة في الجنح و المخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، ونظم أحكامها بالنسبة للأحداث في المواد من 110 الى 115 من القانون المتعلق بالطفل[1].

والوساطة هي ألية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من شأنه وضع حدد للإخلال الناتج الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، والهدف منها هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها، والإبتعاد عن المحاكم الطويلة والمكلفة، وضمان حصول الضحية على حقوقه المدنية مقابل تجنيب مرتكب الجريمة الأثار السلبية المترتبة على محاكمتهوقد نظم المشرع شروطها وا ٍجراءاتها والآثار القانونية المترتبة عليها في المواد من 37 مكرر الى 37 مكرر 9 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15_02 السالف الذكر، ولٍذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، نظم المشرع شروطهاوا ٍجراءاتها القانونية المترتبة عليها في القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، وهو ما سنتطرق اليه في ما يلي:

أولا: شروط إجراء الوساطة في المادة الجزائية[2]: لما كان هدف المشرع الأساسي من إجراء الوساطة في الماة الجزائية هو ضمان وضع للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، فإنه يشترط للجوء إلى إجراء الوساطة في الأربعة التالية:

1الشرط المتعلق بنوع الجريمة المرتكبة: وهو أن تتعلق الوساطة بالجريمة الموصوفة مخالفة عموما وفي الجنح التي عددتها المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات وهي جنح السب، القذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع

[1] المواد من 110 إلى 115، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 39 ليوم 19 يوليو 2015، ص 18.

[2] المواد من 110 إلى 115، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 18.

العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل و الإستيلاء بطريقة الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أوعلى الأشياء المشتركة أوأموال الشركة وا ٍصدارشيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح الغير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أواستعمال السلاح وجرائم التعدي عن الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أومشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[1]. فيما لم يجيز إجراء الوساطة في الجنايات[2].

وا ٍذا تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة من قبل الأحداث، فإن المادة 110 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل، تجيز إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث في مواد المخالفات والجنح أيا كان نوعها أو تكيفها القانوني، فيما لم تجيز إجراء الوساطة في الجنايات[3].

2. وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين: إن إجراء الوساطة يفترض وجود طرفين ،أحدهما متضرر من الجريمة المرتكبة، والطرف الأخر منسوب إليه إرتكاب تلك الجريمة، ومعترف بها أو تقوم ضده دلائل قوية على إرتكابه الجريمة، فلا يتصور إذن طلب إجراء الوساطة بشأن جريمة مرتكبيها بقي مجهولا، أو كان المشتكى منه منكرا لها ولا توجد ضده دلائل كافية من شأنها التدليل على مساهمته في ارتكابها.

3. قبول الضحية والفاعل إجراء الوساطة: تتم الوساطة بين الضحية والمشتكى منه بمبادرة من وكيل الجمهورية[4]، بشرط أن يقبل الضحية والمشتكى منه بهذا الإجراء، وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 من قانون الإجرءات الجزائية وا ٍذاتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من

---

[1] عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، 218.

[2] المادة 37 مكرر 2، ق.إ.ج.

[3] المادة 110، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، 18.

[4] المادة 111 الفقرة الأولى، المرجع نفسه، ص 18.

قبل حدث، فإن الفقرة الثالثة من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، توجب إستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها لإستطلاع رأي كل واحد منهم.

4. أن يكون قد نتج عن إرتكاب الجريمة ضرر: لما كانت غاية المشرع من إجراء الوساطة في المادة الجزائية هو ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها، والذي كرسه صراحة في الفقرة الأولى من المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكان قد أوجب أن يتضمن محضر إتفاق الوساطة تقديم تعويض للمتضرر من الجريمة، سواء كانت الجريمة المرتكبة من بالغ وهو ما نصت عليه المادة 37مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت مرتكبة من حدث وهو مانصت عليه المادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، لذالك يتعين لإجراء الوساطة أن يكون نتج عن إرتكاب الجريمة إرتكاب الجريمة إصابة الضحية بضرر، سواء كان ضرر جسماني، كالضرر الناشئ عن أفعال العنف والتعي الجسدي، أو كان ضرر مادي، كالضرر الناشئ عن إتلاف ملك الغير، أو ضرر معنوي، كالضرر الناشئ عن أفعال السب والقذف ما لم يكن المتضرر من الجريمة قد لحقه أكثر من نوع من هذه الأنواع من الضرر.

والضحية هو الشخص المتضرر شخصيا من الجريمة، وقد يكون شخص طبيعي كما قد يكون شخص معنوي، على أنه إذا تعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، فإن يجوز أن يكون الشخص المتضرر من الجريمة هم ذوي حقوق الضحية طبقا للمادة 113 من القانون المتعلق بحماية الطفل، كما لو كانت الجريمة المرتكبة هي جنحة القتل الخطأ، بما أن المشرع قد أجاز إجراء الوساطة في كل الجنح إذا ما كانت الجريمة مرتكبة من حدث، فيما لم يجيز الوساطة إلا في عدد محدود من الجنح، ليس من بينها جنحة القتل الخطأ.

---

[1]. المادة 37 مكرر، الفقرة الأولى، من ق.إ.ج.

[2] المادة 113، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 18.

ثانيا:إجراءات الوساطة في المادة الجزائية: نظم المشرع إجراءات الوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين في المواد 37 مكرر و 1 و37 مكرر 3 و37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فيما نظم إجراءات الوساطة بالنسبة للجانحين الأطفال في المواد 111 و112 و113 من القانون المتعلق بحماية الطفل[2]، وهذه الإجراءات تختلف بالنسبة للأطفال عنها بالنسبة للبالغين من عدة جوانب.

1. إجراءات الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغ: خولت الفقرة الألى من المادة 37 مكررمن قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهولاية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، إذ أجازله القانون اللجوء إلى إجراء الوساطة إما تلقائيا بمبادرة منه أوبناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إنما فقط أن يقوم بها قبل أية متابعة جزائية، أي أن يكون ذلك تحريك الدعوىالعمومية بإحالة ملتكب الجر يمة للمحاكمة أو للتحقيق القضائي، سواء كان ذلك خلال مرحلة البحث التمهيدي الذي بادرت الضبطية القضائية أو بمجرد توصله بشكوى الشخص المتضرر من جريمة، حتى ولو كانت قد أخذت الشكوى شكل عريضة تكليف مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنح.

ومن الناحية العلمية، تتم إجراءات الوساطة من خلال مرحلتين: مرحلة أولية يباشر خلالها وكيل الجمهورية باتخاذ أولى إجراءات الوساطة باستدعاء الطرفين بالطرق القانونية للحضور أمامه، سواء عن طريق البريد العادي أوببرقية أو حتى عن طريق الضبطية القضائية، والإستماع إلى كل واحد منهم نصفة فردية أو لا، لتبليغهما بنتائج التحريات الأولية أو بممضمون الشكوى حسب الأحوال، وموقف القانون من الجريمة المرتكبة، سواء في جانبه الجزائي أو المدني، ويعر ض عليهم الوساطة للللوصول إلى صلح فيما بينهم، يتجنب من خلاله المشتكى منه المتابعة الجزائية، ويتمكن الضحية من خلاله من جبر

---

(1) المادة 37 مكرر من 1 إلى 4، من ق.إ.ج.

(2) المواد من 111 إلى 113، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 18.

الضرر اللاحق به.

و عند إستدعاء الضحية والمشتكى منه، يتعين عليهم الحضور شخصيا للتعرف على رأيهم من الوساطة، كما يتعين طبقا للمادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الحصول على موافقتهم شخصيا على إجراء الوساطة، ويجوز لكل منهما عند الحضور أمام وكيل الجمهورية الإستعانة بمحام،وا ٍذا كان الضحية قاصر تعين حضور وليه الشرعي والحصول على موافقته لإجراء الوساطة[1].

وفي حالة قبول الطرفين إجراء الوساطة، يباشر وكيل الجمهورية المرحلة الثانية من إجراءات الوساطة، والتي من خلالها يجتمع وكيل الجمهورية بالطرفين معا بحضور محاميهما إن وجدو ا، ويتم التفاوض خلالها بين الضحية والمشتكى منه تحت إشراف وكيل الجمهورية على مضموم الاتفاق وعلى آجال تنفيذه، وخلالها يكون وكيل الجمهورية محايدا ولا يتدخل فيما إتفق عليه الطرفين إلا إذا كان إتفاقفهم مخاف للقانون.

وا ٍذا نجحت الوساطة الجزائية وانتهى الطرفين من الوساطة إلى اتفاق صلح فيما بينهم، فإن الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر والمادة 37 مكر 3 من قانون الإجراءات الجزائية توجب على وكيل الجمهورية تحرير محضر بإتفاق الوساطة، يتضمن على هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، كما أوجبت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة على الخصوص على ما يأتي[2]:

_ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

---

[1] المادة 37 مكرر، ق.إ.ج.

[2] المادة 37 مكرر 4، المرجع نفسه.

_ تعويض مالي، أو عيني عن الحضور.

_ كل إتفاق آخر غير مخلف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

أما في حالة عدم نجاح الوساطة، بسبب عدم إستجابة أحد الطرفين للإستدعاءات الموجهة إليه، أو لرفضه إجراء الوساطة، أو عدم إتفاق الطرفين على كيفيات التعويض، فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة إما بتحر يك الدعوة العمومية أو بحفظ قضية.

2. إجراءت الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين: إذا تعلق الأمر بوقائع مرتكبة من قبل حدث[1]، فإن الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل خولت لوكيل الجمهورية أيضا سلطة تقرير اللجوء إلى الوساطة، إذ يجوز له إجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين إما من بمبادرة منه أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه. فيما يتبين من الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل أن وكيل الجمورية إذا ما قرر إجراء الوساطة تعين عليه تحرير مقرر إجراء الوساطة[2]، على خلاف ما إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، حيث لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم وكيل الجمهورية بتحرير مقرر إجراء الوساطة إذ ما قرر إجراء الوساطة.

ويقوم بإجراء الوساطة بانسبة للأطفال الجانحين وكيل الجمهورية بنفسه أويكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وتتم الإجراءات الأولية للوساطة بإستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذو ي حقوقها واسستطلاع رأي كل منهم، وهو ما نصت عليه الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 111 من القانون رقم 15_12 المؤرخ في 15

(1) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2017/2016، ص 142.

(2) المادة 110، من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، 18.

يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

وإذا قبل الطرفين إجراء الوساطة، وإنتهى إلى إتفاق صلح فيما بينهم يتضمن مبلغ التعويض الذي يقدم للضحية أو ذوي حقوقها والأجال المحددة للتنفيذ، فإن الفقرة الأولى من المادة 112 من القانون المتعلق بحماية الطفل توجب تحرير محضر بإتفاق الوساطة، يوقعه الوسيط الذي قام بإجراء الوساطة الذي هو إما وكيل الجمهورية أو مساعده أو ضابط الشرطة القضائية وبقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإن الفرة الثانية من المادة 112 توجب عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بالتأشير عليه.

وإلى جانب مبلغ التعويض الذي يقدم للضحية أو ذوي حقوقها، أجازت المادة 114 من القانون المتعلق بحماية الطفل إلزام الطفل و تعهده تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الإلتزامات الأتية التي يتولى وكيل الجمهورية مراقبة تنفيذ الطفل محضر المحدد في الإتفاق:

_ إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

_ متابعة الدراسة أو تكوين ممتخصص.

_ عدم الإتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ثالثا: القوة الإلزامية لمحضر إتفاق الوساطة والأثار القانونية المترتبة عليها: طبقا للمادة 37 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية لايجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن، فإن لا يجوز للمشتكى منه الرجوع فيه.

وبمقتضى المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يعد محضر إتفاق

الوساطة سند تنفيذها طبقا للتشريع الساري المفعول[1]، وعليه فإن يمكنه يمهر بالصيغة التنفيذية ويلجأ إلى تنفيذه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية وا ٍن كان الأصل في تنفيذه أن يتم ذلك طوعية وفي الأجل المحدد لذلك دون اللجوء إلى إجراءات التنفيذ المقررة قانونا، طالما أن الإمتناع عن تنفيذه في الأجل المحدد لذلك، من شأنه أن يؤدي الى متابعة المشتكى منه جزائيا عن الجريمة المرتكبة، فضلا عن تعرضه بمقتضى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لمتابعة أخرى إذ ما كان إمتناعه عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة، ويتعرض فيها للعقوبة المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات.

وا ٍن إثبات تنفيذ اتفاق الوساطة يتم بالطرق القانونية، كما لو يتم ذلك من خلال محضر التنفيذ الذي يحرره المحضر القضائي أو بإقرار الضحية نفسه.

وا ٍذا تعلق الأمر بمحضر إتفاق الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين، فإن المادة 113 من القانون المتعلق بالطفل نصت صراحة أيضا أن محضر الوساطة الذي يتضمنه تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها يعتبر سندا تنفيذيا[2] ويمر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قنون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للأثار القانونية المترتبة على إجراء الوساطة، فإن أول أثر يترتب على إجراء الوساطة في المادة الجزائية هو وقف سريان تقادم الدعوة العمومية، على أنه إذا تعلق الأمر بإجراء الوساطو بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، فإن المشرع في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية جعل سريان التقادم الدعوة العمومية يوقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة[3] وا ٍذا تعلق الأمر بإجراء الوساطة بالنسبة للأطفال الجانحين

---

(1) المادة 37 مكرر 7، ق.إ.ج.

(2) عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 219.

(3) المادة 37 مكرر 7، ق.إ.ج.

فإنه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 110المتعلق بحماية الطفل جعل سر يان تقادم الدعوة العمومية يوقف إبتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة[1].

وا ذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجل المحدد لذلك، فإن ذلك يؤدي إنقضاء الدعوة العمومية، وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، والفقرة الأولى من المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للأطفال الجانحين[2].

أما إذا لم يتم تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق، فإنه بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، تخول المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطةإتخاذ ما ير اه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، ولكن الغالب أنه يبادر بمتابعة المشتكى منه وتحريك الدعوة العمومية ضده، ما لم يكن قد طرأ سبب من الأسباب القانونية التي يجيز القانون بسببها الأمر بحفظ الملف كوفاة المشتكى منه أو سحب الشكوى إذا كانت الدعوة العمومية مقيدة بشكوى، كما لو تعلق الأمر بجنحة عدم دفع النفقة أو جنحة السب أو القذف.

كما تقضي المادة 37 مكرر 9 من القانون الإجراءات الجزائية بتعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنتهاء الأجل المحدد لذلك للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات.

و بالنسبة للأطفال الجانحين، نصت الفقرة الثانية من المادة 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في

---

[1] المادة 110، الفقرة الثالثة، من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 18.

[2] المادة 115، الفقرة الأولى، من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع نفسه، ص 18

الإتفاق[1]، يبادر وكيل الجمهورية في متابعة الطفل.

الفرع الثالث: إختصاص وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ:

قد يتبين لوكيل الجمهورية بناء على محاضر جمع الإستدلالات أو التحريات الأولية التى تحررها الضبطية القضائية أو من البلاغات أو الشكاوى المقدمة إليه، أن الواقع مرتكبة لا تكون جريمة، أو لم يتوصل إلى جمع دلائل ضد الشخص المنسوب إليه إرتكابها، أو طرأ سبب من الأسباب المؤدية إلى إنقضائها كتقادمها فيكون من المعتذر على وكيل الجمهور ية تحريك الدعوة العمومية بشأنها، فإنه في مثل هذه الحالات إعمالا لسلطة وكيل الجمهورية في الملائمة، أجازت المادة 36 في بندها السادس من قانون الإجراءات الجزائية له أن يصدر أمرا بحفضها[2]، فقد خول هذا النص لوكيل الجمهورية سلطة تقرير ما يتخذه بشأن محاضر الضبطية القضائية، وتحريك الدعوة العمومية بشأن الجرائم المتوصل إليها، أو الأمر بحفضها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة أو الإلغاء، على أنه لايجوز له إصدار مقرر الحفظ، إلا إذا ما كانت الوقائع ذات وصف جنحة أو مخالفة، أما إذا كانت الوقائع ذات وصف جناية، فإن التحقيق فيها يكون وجوبيا.

إلى جانب مثل هذه الأسباب الموضوعية، يمكن أن يكون سبب الحفظ هو سبب قانوني لا سلطة لوكيل الجمهورية في تقديره، كما لو كانت الوقائع محل الشكوى أو التحريات الأولية التي أجرتها الضبطية القضائية قد تقادت، أو أن مرتكبيها قد توفي، لذلك يمكن التمييز بين نوعين من الأسباب المبررة للحفظ، الأسباب الموضوعية والأسباب القانونية للحفظ.

أولا: الأسباب القانونية للحفظ: نعني بها الأسباب التي ورد النص عليها صراحة في أحد النصوص القانونية، ولا تكون لوكيل الجمهورية أية سلطة تقديرية بشأنها، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] المادة 115، الفقرة الثانية، من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع نفسه، ص 18.

[2] عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د ط ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 364.

1. حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب: بذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات، كأن تكون الوقائع ذات طابع مدني ولا تقبل أي وصف جزائي[1].

2. حالة توافر سبب من أسباب الإباحة: وهو ما نصت عليه المادة 39 من قانون العقوبات[2].

3. حالة توافر موانع العقاب أو من موانع المسؤولية: كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا وهو ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات[3]، أو الإبلاغ عن جمعيات أشرار، وهو ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات، أو بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأصول إضرارا بالفروع والفروع إضرارا بأصولهم، وهو ما نصت عليه المادة 368 من قانون العقوبات على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالقانون رقم 15_19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[4]، أو الإمتناع المسؤولية بسبب كون الفاعل مجنونا وقت إرتكاب الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات.

4. حالة انقضاء الدعوى العمومية: كإنقضائها بالتقادم، أو بوفاة الفاعل، أو العفو الشامل، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أو يتناول الشاكي إذا كانت الدعوى العمومية مقيدة بشكوى، أو صفح الضحية في الجرائم التي يجيز فيها القانون ذلك، أو بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها، وبتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على ضوء التعديل الذي أجري عليها بالأمر رقم 15_02 المؤرخ

---

(1) المادة الأولى، من ق.ع.

(2) المادة رقم 39، المرجع نفسه.

(3) المادة 326، المرجع نفسه.

(4) المادة 368 من القانون رقم 15_19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 71 ليوم 30 ديسمبر 2015 ص 4.

في يوليو 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية للحفظ: نعني بها الأسباب التي لم يرد نص قانوني يشير إليها ،وا ٍنما يخضع تقديرها لسلطة النيابة العامة في أن تستند إليها أم لا لحفظ الملف، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1_ حالة عدم صحة الواقعة المجرمة المدعى بها: بأن يتبين من التحقيقات الأولية التي تكون قد أجرتها الضبطية القضائية أن الوقائع المجرمة التي ادعاها الشاكي أو المبلغ عنها أنها لم ترتكب أصلها.

2_ حالة عدم توفر الأدلة التي من شأنها ان تبرر تحريك الدعوى العمومية :

3_ حالة عدم ملائمة المتابعة أو عدم أهمية الفعل المرتكب: وهو السبب يخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة، بما يكفل تحقيق الصالح العام ولا يلحق الأفراد أو المجتمع بأي ضرر.

4_حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا: وهذ السبب لا يجوز الإستناد إليه إلا إذا كانت الوقائع تكون جنحة أو مخالفة. أما إذا كانت تكون جناية، فإن جسامة الوقائع كجناية تفرض على النيابة العامة عدم الإكتفاء بتحريات الضبطية القضائية كي تبني عقيدتها عليها،وا ٍنما يتعين عليها أن تطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الجناية[1].

إلى جانب ذلك جعل المشرع التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات طبقا لنص المادة 66من قانون الإجراءات الجزائية حتى ولو كان مرتكب الجريمة بقي مجهولا[2]، لذلك يتعين طلب فتح تحقيق من قاضي تحقيق حينئذ ضد مجهول.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد ، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة _دراسة تحليلية مقارنة_ ، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،ص 173.

[2] المادة 66، من ق.إ.ج .

ثالثا: أثار الحفظ: إن الحفظ لا يتعلق إلا بالجنح والمخلفات دون الجنايات التي يكون التحقيق القضائي وجوبيا فيها طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية،وا ن وكيل الجمهورية يأمر بحفظ الملف طبقا للبند الخامس من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب مقرر يبلغ إلى لشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال[1]، وعند رجوع محضر التبليغ يحفظ بالملف، كما أن مقرر الحفظ هو مجرد مقرر إداري لا يحمل أية صفة قضائية، ويمكن دائما الرجوع عنه في أي وقت، بمعنى أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يتراجع عنه بعد إصداره وحتى بعد تبليغه للشاكي إلى الشاكي، و أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية بعد ذلك بشأن الوقائع المتضمنة في الملف الذي أمر بحفضه، متى لا تكن الدعوى العمومية قد إنقضت بعد بالتقادم.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يورد أي نص يخول للطرف الشاكي أو الضحية حق التظلم ضد مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، فإن المشرع الفرنسي قد أورد نصا صريحا في المادة 40_2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب التعديل أجري عليه في السنة 2004 بالقانون رقم 2004_204 الصادر في 9 مارس 2004 يمنح لكل شخص كان قد قام بالتبليغ عن الوقائع إلى وكيل الجمهورية حق تقديم طعن أمام النائب العام ضد مقرر الحفظ المتخذ نتيجة هذا البلاغ، وأن هذا الأخير يمكن له إصدار تعليمات إلى وكيل الجمهورية للقيام بالمتابعة اللازمة، كما يمكن له رفض الطعن إذا تبين له عدم تأسيس هذا الطعن[2].

وحتى في غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يخول للشاكي أو الضحية الطعن ضد مقرر وكيل الجمهورية المتضمن حفظ الملف، يمكن القول أنه إعتبارا للسلطة السلمية التي يمارسها النائب العام على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة

---

(1) المادة 36، المرجع نفسه .

(2) _ jean larguer, Philippe contre, procédure pénale, 23 éditions, 2014, Dalloz, p 140.

للمجلس القضائي فإن الطرف الشاكي أو الضحية يجوز له اللجوء إلى النائب العام للتظلم إليه من هذا الأمر، وأن هذا الأخير يمكن له قبول التظلم إذا ما كان مؤسس، ويصدر تعليمات إلى وكيل الجمهورية للقيام بالمتابعات اللازمة، كما يمكن له رفض التظلم، وحينئذ يمكن للطرف الشاكي أو الضحية اللجوء إلى طريق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1] طبقا للمادة 72 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أو حتى إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح[2] طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إذا ما كانت الوقائع تكون إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 33 مكرر[3]، ولا يتقيد حينئذ لا قاضي التحقيق ولا قاضي قسم الجنح بالأمر بالحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية.

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد خول النيابة العامة سلطة المتابعة والإتهام كأصل طبقا للمادتين 1 مكرر والمادة 29 منه وبقية أحكامه[4]، فإنه خولها أيضا سلطة التحقيق في حدود معينة إستثناء من ذلك الأصل العام بإتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وهذا يعني إمتناع مباشرتها لأيإجراء من إجراءاته ما لم يقرر قانون الإجراءات الجزائية ذلك صراحة، وهي سلطة تحقيق إستثناء أوكلت للنيابة العامة بسبب أن قاضي التحقيق لم يخطر بعد بالقضية أي لم يضع يده عليها، وهي حالات ليست عامة، إذ هي حالات مقررة في الجرائم المتلبس بها دون غيرها ومشروطة بعدم طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق بشأنها، فإستدعت ظروف الحال تدخل وكيل الجمهورية عملا على عدم ضياع الحقيقة بتخويله سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق.

---

[1] المادة 72 وما يليها، من ق.إ.ج

[2] المادة 337 مكرر، المرجع نفسه.

[3] المادة 33 مكرر، المرجع نفسه.

[4] المادة 1 مكرر والمادة 29، المرجع نفسه.

سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية: أولا إصدار الأوامر الجزائية، أما في الفرع الثاني إلى إجراءات التحقيق الأخرى:

الفرع الأول: إصدار الأوامر الجزائية:

لممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية سلطة إصدار الأوامر الجنائية حيث يقوم بإخطار الجهات المختصة للقيام بهذه الأوامر، وهي كالتالي:

أولا. الإذن بالإحضار أو الأمر به:

في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أكثر من شهرين إلى خمس سنوات طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات تنص "... العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالالت التى يقرر فيها القانون حدودا أخرى[1]" فإذا كان قضي التحقيق لم يبلغ عن أي من هذه الجرائم، يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر طبقا للمادة 65_1[2] إذنا لضباط الشرطة القضائية بناء على طلبه بإحضار الشخص المعني، أو يصدر أمرا بالإحضار[3] طبقا للمواد 41، 55، 58، 110 من قانون الإجراءات الجزائية، على النحو التالي:

1. إحضار كل شخص سواء كان مشتبها فيه أم لا، إستدعي مرتين من طرف ضابط الشرطة القضائية للحضور لمركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني فلم يتمثل للإستدعائين ولم يحضر، بناء على إذن من وكيل الجمهورية بطلب من الضابط المعني ونعتقد إنه إجراء خطير جدا على الحريات الفردية، لأنه لا يتعلق بمشتبه فيه لأن المادة تنص "...لإحضار الأشخاص ..." ولذلك أراد المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65_1 إج التخفيف من الخطورة على الحريات والحقوق بالنص على وجوب إخلاء سبيل الشخص بمجرد سماع

---

(1) المواد: 303 مكرر 17، مكرر 20 ، مكرر 31 من ق.ع.

(2) المادة رقم 65-1 من القانون رقم 22.06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 10.

(3) عبدالله أهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص 128.

أقواله ما لم تقم الدلائل ترجح إرتكابه للجريمة، وحبذا لو حدد المشرع المدة القصوى التى يجز لضابط الشرطة القضائية سماع الأقوال فيها.

2. الأمر بإحضار المشتبه فيه الذي ساهم في جناية متلبس بها موضوع البحث من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضابط المختص فيقوم وكيل الجمهورية بإستجوابه بحضور محاميه متى حضر معه عملا بالمادة 58من قانون الإجر اءات الجزائية والفقرة الثالثة من المادة 110 من نفس القانون "ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار[1]"، وطبقا للمادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية[2] "يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة"، "ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير"، وتقرر المادة 55 من نفس القانون تطبيق أحكام التلبس على الجنح المتلبس بها، مع الملاحظة أن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم المتلبس بها التى يرتكبها الأطفال عملا بنص المادة 64 من قانون حماية الطفل.

ثانيا. الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني: الحق في التنقل وإختيار مكان العيش والدخول والخروج من البلاد حق مكرس دستوريا[3]، فتنص المادة 49 من الدستور المعدل "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني"، "لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه"، "لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية[4]" وهو إجراء

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 110 من ق.إ.ج.

[2] الفقرة الأولى من المادة 58، المرجع نفسه.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق ص 60.

[4] المادة 44 من النسخة الأصلية لدستور 1996، و55 بعد تعديله سنة 2016، وتختلف المادة الأصلية عن المادتين 49، 55 أنها لم تنص على أمرين هامين، مدة والسلطة المختصة.

منظم قانونا، في المادة 36مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية، فتخول وكيل الجمهورية سلطة الأمر بعدم مغادرة الترتب الوطني، فتنص "يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يأمر بمنع كل شخص شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني[1]"، "يسري أمر المنع بمغادة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة 3 أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة"، "غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب او الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات"، "يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني من نفس الأشكال".

يصدر وكيل الجمهورية الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني متى دعت ضرورة البحث والتحري ذلك، بناء على طلب ضابط الشرطة القضائية المختص لوكيل الجمهورية يطلب فيه منع أي شخص مشتبه فيه من المغادرة متى توافرت الشروط التالية:

أ- تقديم تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية لوكيل الجمهورية، يطلب فيه منع شخص محدد من مغادرة التراب الوطني، بناء على تحريات قام بها ضده.

ب- أن تتوافر في حق الشخص المعني بطلب إصدار الأمر بعدم مغادرة دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة.

ج- أن يسري المنع من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة.

د. إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب والتخريب أو جرائم الفساد، فإن المنع من مغادرة التراب الوطني يمكن أن يستغرق مدة التحريات الكاملة عن طريق تمديد فترة عدم المغادرة بتمديده ثلاثة أشهر لكل مرة لحين الإنتهاء منها، ويمكن رفع الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني متى رأى وكيل الجمهورية أن المنع أصبح لا مبرر له.

[1] الأمر رقم 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 30.

وا ٍذا كان الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني إجراء تعمل به الأنظمة التشريعية عموما ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإننا نبدي الملاحضات التالية:

1. أن المادة إستحدثتها الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 في حين أن الدستور المعدل في المادة 49[2] يكرس الإجراء بتوافر الشروط التالية:

أ- بناء على قرار قضائي.

ب- صادر عن السلطة القضائية.

ج- المنع لا يكون إلا لمدة محددة.

2. أن حكم المادة لا ينسجم مع الحكم الدستوري، لأن النص الدستوري يقرر أن المنع لا يكون إلا بقرار مبرر من السلطة القضائية، في حين أن الجهة المخولة باتخاذ إجراء المنع طبقا للمادة 36 مكرر ليست من السلطة القضائية التي يأكد الدستور على إستقلالية هذه الأخيرة طبقا للمادة 136 منه فالنيابة العامة ليست من السلطة القضائية وا ٍن كانت هي من الجهاز القضائي طبقا للمادة من القانون الأساسي للقضاء، وهي سلطة ليست مستقلة ولا محايدة، فتخضع لقاعدتي التبعية التدريجية وعدم التجزئة ن فتتلقى الأوامر والتعليمات من رؤسائها السلميين[3]، بل أكثر من ذلك قد يكون بناء على التعليمات من السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل طبقا للمادتين 30، 31 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص الأولى "يسوغ لوزير العدل أن يخطر العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات"، "كما يسوغ فضلا عن ذلك ان يكلفه الكتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من الطلبات الكتابية" وتنص الثانية "يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم

---

[1] عبدالله أهيبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع سابق، ص 133.

[2] المادة 49 ، التعديل الدستوري لسنة 2020.

[3] المادة 17 فقرة 2 ق.إ.ج.

طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التى ترد لهم عن الطريق التدرجي"، مع ملاحة أن نفس القانون يطلق يد وكلاء الجمهورية في أن يبدو ما شاءوا من طلبات شفوية ولو كانت بالمخالفة للتعليمات التى ترد إليهم من رؤسائه، فتنص الفقرة الثانية من المادة 31 من نفس القانون "ولهم يبدوا بكل حرية ملاحضاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"

3. أن وكيل الجمهورية يبادر بالمنع من مغادرة التراب الوطني بناء على طلب من ظابط الشرطة القضائية وهو من السلك العسكري "الدرك الوطني وضباط المصالح العسكرية لأمن الجيش وضباط الصف في نفس الجهاز"، أو الشبه العسكري "الشرطة " وغيرهما طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فقد يكون الطلب تلبيه لرئيسه المباشر في سلكه الأصلي إعمالا لتبعية الضابط لرئيسه المباشر.

وعليه، إن كنا نعتقد بوجوب التوسع في تفسير الضرورة المقررة في المادة 36 مكرر 1 بإعطائه مجالا أوسع في إطار تفسير النصوص الإجرائية لحسن سير العدالة ليشمل جميع الجرائم المستحدثة التي يصدق عليها وصف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يقتصر على جريمتي الإرهاب والفساد كما ورد في الفقرة 3 من المادة السابقة لما تشكله تلك الجرائم من خطر كبير على الأمن العام وسكينة والنظام بمختلف أنواعه، ومنها الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم المخدرات وجرائم التهريب، وكل جريمة يصدق عليها وصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كجريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة الإتجار بالأعضاء وجريمة تهريب المهاجرين أي الهجرة الغير الشرعية وجريمة بيع الأطفال القصر، وأن البحث والتحريات الأولية تتطلب إتخاذ إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني إحتراما للمادة للمادة الدستورية، فما على المشرع إلا التدخل بتعديل حكم المادة أو إلغائها أصلا فلا يكون بعدها أمام وكيل الجمهورية إلا أن يطلب فتح

[1] المادة 15، المرجع نفسه.

تحقيق من قاضي التحقيق المختص ويقدم له ما شاء من الطلبات التي يراها ضرورية، كأن يطلب منه إصدار أمر بمنع المعني من مغادرة التراب الوطني طبقا للفقرة الأولى من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية يُجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإضهار الحقيقة"، فيجوز لقاضي التحقيق تلبية طلب وكيل الجمهورية، فيأمر بوضع المعني تحت الرقابة القضائية في بند من بنودها[1] تطبيقا للمادة 129 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد"[2]، "تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى إلتزام أو عدة إلتزامات، وهي كلآتي"، "...4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ... إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق ، مقابل وصل".

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الأخرى.

يمتلك وكيل الجمهورية زيادة عن الإختصاصات المذكورة أعلاه إختصاصات ببعض الإجراءات الأخرى وهي كالآتي:

أولا. الإنتقال إلى مكان إرتكاب الجريمة.

يجوز لوكيل الجمهورية الإنتقال إلى مكان الحادث للوقوف بنفسه على الواقعة وآثارها، فتنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم وكيل الجمهورية ... وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية"، ومن الالتزامات التي تقع على ضابط الشرطة القضائية عندها يصل إلى عمله أن هناك جريمة وقعت وجوب الإنتقال الى مكان الحادث بعد إخطار وكيل الجمهورية ويتخذ جميع التحريات اللازمة والسهر على

[1] عبد الله أهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 134.

[2] المادة 129 مكرر1، ق.إ.ج.

المحافظة على آثار الجريمة، فتنص المادة 1/56 من نفس القانون "ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث"، ولوكيل الجمهورية أن ينتقل لمكان الجريمة في حالة العثور على جثة شخص يجهل سبب وفاته، أو الإشتباه في وفاته لإجراء المعاينات اللازمة، وله في صدد ذلك أن يصطحب معه من الأشخاص المؤهلين كالأطباء الشرعيين القادرين على تقدير ظروف الوفاة وتحليفهم اليمين القانونية على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرف المهنة، كما له سلطة ندب ضابط الشرطة القضائية المختص لمثل هذا الغرض[1]، طبقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 62 من نفس القانون. "كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة، ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاةكما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من ير ى ندبه من ضابط الشرطة القضائية"، "ويحلف الأشخاص الذين يرافقون وكيل الجمهورية اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير".

ثانيا. إستجواب المشتبه فيه.

يجوز لوكيل الجمهورية إستجواب المشتبه فيه بمناسبة جريمة متلبس في حالات ثلاثة، حالتان بالتلبس بالجريمة، وثالثة في البحث والتحري، وهي:

1. المشتبه فيه إرتكابه جريمة جناية متلبس بها طبقا للمادتين 41، 58 من قانون الإجراءات الجزائية بشرط ألا يكون قاضي التحقيق قد أبلغ بها، كأن يدعي المتضرر من الجريمة أمام وكيل الجمهورية مطالبا بتعويضه عما لحقه من ضرر منها، أو تقديم الشخص من طرف الشر طة القضائية أمام وكيل الجمهورية، فتنص المادة 2/58 "ويقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء

[1] المادة 62، الفقرة الثانية والثالثة، المرجع نفسه.

نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير[1]".

2. المشتبه فيه في إرتكاب جنحة متلبس بها طبقا لحكم المادتين 41، 55 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 55 "تطبق نصوص المواد 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس" وكذلك جاء في نفس المصطلح في أحكام المثول الفوري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 339 مكرر 3 "للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عنه ذلك في محضر الإستجواب[2]".

3. في حالة التوقيق للنظر طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه الموقوف قبل إنقضاء الأجل، يقوم وكيل الجمهورية بإستجوابه وله أن يمدد توقيفه وفق الحالات المقررة في المادة السابقة، وله تحديد جلسة للنظر في تهمته وله الأمر بإخلال سبيله.

4- بالإضافة لبعض الإجراءات الأخرى التي يسمح بها أو يقوم بها بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية والإذن له بذلك، مثل تلك التى وردت في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر المتعلقة بتمديد عمليات المراقبة على المستوى الوطني، والمادة 65 المتعلقة بالتوقيف للنظر، والمادة 1.65 المعلقة بالإذن بالإحضار، والمادة 65 مكرر 5 المتعلقة بإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وغيرها.

ثالثا. إبداء الرأي في المسائل المحددة.

يوجب القانون على قاضي التحقيق قبل المبادرة بإتخاذ بعض إجراءات التحقيق، أن يستطلع رأي النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، كإستطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل

---

[1] المادة 58، الفقرة 3 ق.إ.ج.

[2] المادة 339 مكرر 3 المرجع نفسه.

الجمهورية قبل الأمر بالقبض على المتهم الفار من العدالة او غير المقيم في الجزائر، المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا للمادة 2/119 إج[1]؛ لإستطلاع رأي وكيل الجمهورية في تمديد مدة الحبس المؤقت طبقا للمادتين 2/125، 125_1/ فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية؛ لإستطلاع رأيه في الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا طبقا للمادة 126 من نفس القانون؛ لإستطلاع رأيه في بطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى قاضي التحقيق أن إجراء ما مشوب بعيب البطلان، قبل رفع الأمر لغرفة الإتهام للقضاء ببطلانه طبقا للمادة 158 من نفس القانون بوجوب إستطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية، فإن قانون الإجراءات الجزائية يوجب أحيانا على قاضي التحقيق حضور وكيل الجمهورية معه، وهو ما يقرره القانون في حالة إجراء التفتيش خارج الميقات القانوني في مرحلة التحقيق القضائي الذي لا يسمح به إلا في ظل توافر الشروط معينة مسبقا، وهي أن يكون محل التفتيش مسكن المتهم بجناية فلا يجوز لقاضي التحقيق إنابة ضابط الشرطة القضائية لإجراه ووجوب حضور حضور كشرط لصحة التفتيش ومشروعيته عملا بحكم المادة 82 إج "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور[2] وكيل الجمهورية".

يوجد من يرى في الفقه الجنائي الجزائري، أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 82 منه بإشتراطه حضور وكيل الجمهورية عملية تفتيش مسكن المتهم بجناية مع قاضي التحقيق خارج الميقات القانوني، يعتبر إنتقاصا وتقييدا لسلطة لإستقلالية قاضي التحقيق، ومباركة من المشرع الجزائري لإمتياز النيابة العامة على قضاة التحقيق خاصة وأنها أي

[1] المادة 119، الفقرة الثانية، المرجع نفسه.

[2] المادة 47 ، المرجع نفسه.

النيابة العامة خصم في الموضوع، وكأن المشرع لا يثق في المحقق ولا يطمئن إليه فيدعمه بالحضور الإجباري لوكيل الجمهورية عملية تفتيش المساكن ليلا أي خارج الميقات المقرر قانونا من طرف قاضي التحقيق[1].

ونعتقد أن تقريرا هذا الإستثناء لإلزامية حضور وكيل الجمهورية عملية تفتيش مسكن المتهم بجناية خارج الميقات المقرر قانونا، والذي يجب أن يجريه قاضي التحقيق بنفسه بحضور وكيل الجمهورية، ليس مرده عدم ثقة المشرع في قاضي التحقيق لإنتقاصا من سلطته أو تقييدها، وقد مكنه قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات في غاية الأهمية والخطورة على الحقوق والحريات الفردية كالأمر بإحضار المتهم والأمر بالقبض عليه والأمر بإيداعه في مؤسسة عقابية بحبسه مؤقتا ولمدة قد تطول وقد وقد تقصر بحسب نوع الجريمة ومجريات التحقيق دون أن يقيده في ذلك بموقف من لوكيل الجمهورية عدا الإستطلاع رأيه وهو رأي غير ملزم به.

وعليه نقول أن أمر حضور وكيل الجمهورية مع قاضي التحقيق لتفتيش مسكن المتهم بجناية في غير الميقات القانوني المقرر في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، مرده حرص المشرع على ضمان الحقوق والحريات _أكثر رغم أنه في مواضع أخرى لم يراع ذلك[2]، وخاصة حرمة مسكن المتهم التي يضمنها الدستور ويحميها، فتنص الفقرة الأولى من المادة 48 "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن"، خاص وأن قانون الإجراءات الجزائية يقرر الخروج على أصل عام يقرره، وهو حرمة المساكن ليلا بين الساعة 8 مساء و5صباحا فلا يجوز دخولها وتفتيشها في هذا الوقت عملا بحكم المادة 47 منه.

فأراد المشرع من وراء ذلك تدعيم ضمانات المساكن بإضافة ضمانة أخرى حضور

---

(1) مباركة يوسفي، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002، ص 79.

(2) المواد 36 مكرر1، 45 فقرة 6، 47 فقرة 4، 65، 65 مكرر 5، 14، من ق.إ.ج.

وكيل الجمهورية_ لحالة إستثنائية يقررها، وهو تفتيش المسكن خارج الميقات القانوني المقرر في المادة 82 التي أحالت على المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا بالإضافة إلا أن النيابة العامة تسهر على المطالبة بتطبيق القانون وتمثل الجماعة في كل الإجراءات أمام الجهات القضائية الجزائية المختلف، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1]".

المبحث الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية عن طريق الإحالة وفي مرحلة المحاكمة.

إحالة الدعوة على المحكمة هي وسيلة من الوسائل القانونية التي حددها القانون على سبيل الحصر تتبعها جهات معينة للفصل فيها، ولذلك فإن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص بنظر الدعوة والفصل فيها إلا بإحالتها إليها من النيابة العامة كأصل عام، ولوكيل الجمهورية بإعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة سلطة إحالة الدعوة العمومية على مستوى المحكمة.

وتعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة والحاسمة في عمر الدعوة العمومية، حيث تنص المادة 36 إ.ج. على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيه"، وتنص أيضا: "يقوم وكيل الجمهورية بإبداء ما يراه لازما من الطلبات أمام الجهات القضائية ...[2]"

ومنه تقتضي دراسة هذا المبحث إلى تقسيمه لمطلبين: أولا عن طريق الإحالة، أما في الفرع سنتطرق إلى الإدعاء العام أثناء المحكمة.

---

[1] المادة 29، المرجع نفسه.

[2] المادة 36، المرجع نفسه.

المطلب الأول: عن طريق الإحالة.

لوكيل النيابة بإعتباره ممثل النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة صلاحية إحالة الدعوى العمومية على المحكمة، وذلك إما عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو عن طريق الأمر الجزائي، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية[1]:

أولا عن طريق الإستدعاء المباشر وفي الفرع الثاني عن طريق إجراءات المثول الفور ي أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى إجراءات الأمر الجزائي.

الفرع الأول: عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر.

إذ تبين لوكيل الجمهورية بعد الإنتهاء من الإستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة في غير حالة التلبس، ولا يشوبها أي مانع إجرائي وثبوت نسبتها إلى مرتكبها، ولا فائدة من التحقيق فيها. ففي هذه الحالة يحيل تلك المخالفة أو جنحة عن طريق الإستداء المباشر إلى المحكمة المختصة للفصل فيها باعتبار أن التحقيق جوازي في المواد الجنح والمخالفات المادة 2/66 ق إ ج[2].

ويعتبر الإستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات، إتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير متهما لا مشتبها فيه[3].

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحتوي الإستدعاء أو التكليف بالحضور، على كل البيانات الجوهرية، من إسم المتهم ولقبه وا إسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة،

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017، ص 186.

[2] المادة 66، الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه ، ص 186.

والمحكمة المطلوب الحضور أمامها، وتاريخ الجلسة[1].

الفرع الثاني: عن طريق إجراءات المثول الفوري[2].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الموضوع أنه لا يتم تقديم الأطراف في أية قضية كانت إلا بناء تعليمة صادرة عن وكيل الجمهورية المختص الذي تبين له من خلال دراسة الملف أن الواقعة خطيرة فأمر بتقديم الأطراف أمامه وهذا ما يسمى بالتقديمة ويقصد بالتقديمة تقديم المتهم رفقة المحضر للإمتثال أمام وكيل الجمهور ية لإستجوابه وسماع أقوال الضحية وا إفادات الشهود ثم يقوم بإعطاء التكييف القانوني للجريمة مع ذكر المادة القانونية المطبقة على وقائع القضية ليقرر بعد ذلك إحالة المتهم أمام قسم الجنح وفقا لإجراء المثول الفوري متى توافرت شروطه المطلوبة قانونا[3].

أولا. شروط تطبيق نظام المثول الفوري أمام قسم الجنح.

لتطبيق إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة وضع المشرع عدة شروط وجب التأكد من توافرها بالملف الوارد عن طريق التقديمة، وهي كالآتي:

1. في حال إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء.

2. أن تكون الجنحة متلبس بها طبقا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. أن تكون الجنحة المتلبس من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة[4].

4. يطبق هذا الإجراء بالنسبة للجنح التي تتجاوز عقوبة الحبس المقررة لها سنتين أما الجرائم التي يقل حدها الأقصى أو ويساوي سنتين فتخضع لإجراء الأمر الجزائي لاسيما إذا

---

(1) المادة 334 وما يليها ، ق.إ.ج.

(2) المادة 339 مكرر وما يليها، المرجع نفسه.

(3) المادة 339 مكرر وما يليها، المرجع نفسه.

(4) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017، ص 43.

كانت الوقائع غير خطيرة ولم تكن في حالة تلبس.

5. لا يجوز إتخاذ هذا الإجراء بالنسبة للجنح التي قرر لها المشرع عقوبة الغرامة وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات.

6. لا يجوز للسيد وكيل الجمهورية تقديم المتهم وبالتالي إحالته أمام المحكمة وفق إجراء المثول الفوري وهذا إذا كانت الضحية قد أبدت صفحها عن الفاعل أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي وكان هذا الصفح يضح حدا للمتابعة بي وجب عليه في هذه الحالة حفظ الدعوى العمومية لصفح الضحية عن مرتكب الفعل.

7. لا يجوز للسيد وكيل الجمهورية إتخاذ إجراء المثول الفوري أمام محكمة بالنسبة للقضايا التي حرر بشأنها محضر إتفاق الوساطة لأن الوساطة التي تنهي الخصومة الجزائية حسب المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، غير أنه في حالة إمتناع المشتكى منه عمدا عن تنفييذ إتفاق الوساطة جاز تقيمه أمام النيابة وا إحالته وفق إجراء المثول الفوري امام المحكمة متى توافرت الشروط الواجبة لإتخاذ الإجراء السالف الذكر.

8- لا يجوز تطبيق المثول الفوري بالنسبة للجنح المعقدة وكذا الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

9- يمكن إحالة المتهم أمام المحكمة وفق هذا الإجراء سواء كان مسبوق أو غير مسبوق قضائيا.

ثانيا: إستثناءات تطبيق إجراء المثول الفوري أمام المحكمة

وذلك لكون هذه القضايا تقتضي إجراء تحقيق قضائي كالجنايات والجنح المعقدة أو تخضع المتابعة بشأنها لإجراءات تحقيق خاصة مثل الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.

[1] المادة 6، من ق.إ.ج.

1: تحرير طلب إفتتاحي

بعد الإنتهاء من إجراء التقديمة من طرف السيد وكيل الجمهورية يقوم بتحرير طلب إفتتاحي إلى السيد قاضي التحقيق وذلك في حالات معينة أفرزتها الحياة العملية وهي كالتالي:

أ- إذا كانت الوقائع تشكل جناية طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ففي هذه الحالة التحقيق يكون واجب[1].

ب- تتطلب قضايا الضرب والجرح العمدي التريث فى معالجتها خاصة إذا نتجت عنها إصابات بليغة فالأنسب في مثل هذه القضايا عرض الملف على السيد قاضي التحقيق وا ٍنتضار شهادة إلتئام الجروح للتأكد من عدم وجود العاهات المستديمة أو حدوث الوفاة[2].

ج- فيما يخص جرائم الضرب أو الجرح العمدي إذا بلغت نسبة العجز حدا من الجسامة كأن تكون 30 أو 60 يوم مثلا فإن السيد وكيل الجمهورية يقوم عمليا بتكييف الوقائع على أنها جناية محاولة القتل العمد وبالنتيجة فإنه يقوم بتحرير طلبا إفتتاحيا إلى السيد قاضي التحقيق بخصوص الوقائع المعروضة عليه.

د- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة معقدة أي وقائعها متشبعة تستدعي فتح تحقيق قضائي مثل جرائم التزويروا ٍستعمال المزور، جرائم الغش أو التهرب الضريبي، جنحة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل البيع ...إلخ.

هـ- قضايا قطب الجزائي المختص:

وهو ما أتى به المشرع الجزائري بموجب التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات

---

[1] المادة 66، المرجع نفسه.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 10، دار هومة، سنة 2009، ص 55.

الجزائية بموجب القانون رقم: 04_14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أنشأ على ضوئه أقطابا قضائية جزائية متخصصة بأنواع معينة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر وهي:

- ✓ الجرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات.
- ✓ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- ✓ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- ✓ جرائم تبييض الأموال.
- ✓ جرائم الإرهاب.
- ✓ الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- ✓ جرائم الفساد.

و. فيما يتعلق بمواد الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث:

طبقا لنص المادة 1/62 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل فإن الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث يختص بالتحقيق فيها السيد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عن طريق طلب إفتتاحي محرر من طرف السيد وكيل الجمهورية المختص[1].

أما إذا كان بالملف أحداث وبالغين كمشتبه فيهم وكانت الوقائع تشكل جناية فإن الملف أو المحضر يوجه برمته إلى السيد قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بموجب طلف إفتتاحي لإجراء تحقيق وعند الإنتهاء من إجراءات التحقيق يصدر هذا الأخير ثلاث أوامر وهي كالآتي:

- أمر بفصل المتابعات الجزائية بين البالغين والأحداث.
- أمر بإرسال المستندات إلى السيد نائب العام فيما يخص البالغين المتابعين بجناية

[1] المادة 62، الفقرة الأولى من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 13.

- أمر بإحالة الملف على محكمة الأحداث بمقر المجلس من أجل محاكمة الحدث المتابع بجناية طبقا لنص المادة 59 من قانون حماية الطفل[1].

2. تحرير عارضة إفتتاحية إلى السيد قاضي الأحداث:

إن التحقيق القضائي في مواد الجنح المرتكبة من طرف الأحداث إجباري طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل ويتم ذلك بتحرير عريضة إفتتاحية من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى السيد قاضي الأحداث المختص[2].

إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الحدث إلى قاضي الأحداث في حال إرتكاب جنحة -عن طريق عريضة افتتاحية إلى السيد قاضي الأحداث- مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث طبقا لنص المادة 62-2 من قانون حماية الطفل.

أما في ما يخص في مواد المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فإن هذه الأخيرة تحال أمام السيد قاضي الأحداث وفقا لإجراء الإستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل[3].

ثالثا: الإجراءات المتخذة من طرف القاضي الجزائي[4]

يتعين التأكيد على أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري، يمثل حر غير موقوف ويبقى للمحكة أن تفصل في مسألة حريته سواء تم الحكم عليه في نفس اليوم أو تم تأجيل القضية، مع العلم أنه في حالة الحكم على المتهم في نفس الجلسة لا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] المادة 59، المرجع نفسه، ص 13.

[2] المادة 64، المرجع نفسه، ص 13.

[3] المادة 56، من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 12.

[4] المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج.

أما إذا إرتدت المحكمة تأجيل القضية سواء تلقائيا أو بطلب من المتهم أو دفاعه فيتعين على المحكمة أن تفصل في مسألة ترك المتهم حر أو إيداعه الحبس أو تركه تحت الرقابة القضائية.

وفي حالة إيداع المتهم رهن الحبس فإنه يمثل في الجلسة الموالية موقوفا وتطبق بشأنه الإجراءات العادية.

ولكل ما سبق ذكره إذا قررت المحكمة تأجيل القضية لجلسة لاحقة يمكنها بعد الإستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إتخاذ التدابير الآتية.

1. ترك المتهم حرا طليقا.
2. إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية.
3. وضعه في الحبس المؤقت.

وهو ما تقرره المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية متى قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة و المتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الآتية[1]:"1_ ترك المتهم حرا"، "2_إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون"، "3_ وضع المتهم في الحبس المؤقت"، وتقوم الجهة القضائية المختصة بإختيار التدبير المناسب بحسب المتهم المعروض عليها، وتتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدبير أو تدابير الرقابة القضائية المتخذة في مواجهة المتهم المتلبس بجنحة، وفي حالة مخالفته لها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهما عقوبتان مقررتان في المادة 129 إ.ج التي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 7 إ.ج، مع ملاحظة أنه تم تعديل في حدي الغرامة في الجنح والمخالفات طبقا للمواد 5،

[1] 339 مكرر 6، المرجع نفسه.

467 مكرر، 467 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فتصبح عقوبة الغرامة في الجنح من 20.000 إلى 100.000 دج.

والملاحظ أن المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية أحالت فيما يتعلق بالرقابة القضائية على المادة 125 مكرر1 من نفس القانون التي تحدد إجراءات الرقابة القضائية، ولم يحل هذا التعديل فيما يتعلق بالحبس على أحكام الحبس المؤقت المقرر بمناسبة الجنح طبقا للمادتين 124، 125 إ.ج[1]، وبالتالي يطرح السؤال التالي ما المقصود بالحبس المؤقت الوارد المادة 339 مكرر6 إج، هل هو حبس على ذمة المحاكمة أم هو حبس مؤقت طبقا للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب الإشارة إلى ما تقرره الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا للمادة نفسها، ومن بين تلك الإجراءات الأمر بحبس المتهم مؤقتا[2] "لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"، خلافا لما هو مقرر في الأحكام الخاصة بالحبس المؤقت الذي يجوز إستئناف الأمر به طبقا للمادة 123 مكرر إ.ج في فقرتها الثانية التي تنص "يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لإستئنافه"[3]، وعليه نرى أن النص بعدم جواز إستئناف الأمر بالحبس المؤقت في المثول الفوري يحتمل تأويلين:

التأويل الأول يخضع حبس المتهم لأحكام الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 وما يليها فتلتزم

---

[1] المادتين 124، 125، المرجع نفسه.

[2] قرار لجنة التعويض، المؤرخ في 15 ماي 2019، منشور بمجلة المحكمة العليا، ملف رقم 008943، عدد 1، سنة 2019، ص 184.

[3] المادة 123 مكرر، ق.إ.ج.

المحكمة بها خاصة بأحكام المادتين 124،125 إ.ج، مع ملاحظة التعارض بين ما تقرره الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر 6 وما تقرره الفقرة 2 من المادة 123 مكرر.

أما التأويل الثاني ما صدر بخصوص الحبس المؤقت للمثول الفوري المستحدث لا يقصد به الحبس المؤقت فلا يخضع للأحكام المقررة في المادتين 123، 124 من ق.إ.ج، فلا يعدو أن يكون حبسا على ذمة المحاكمة، فيستغرق الفترة التي تفصل بين جلسة مثوله وبين أقرب جلسة تؤجل إليها القضية.

وبالتالي فإن حبس المتهم بجنحة متلبس بها طبقا لإجراءات المثول الفوري، على ذمة المحاكمة يتطلب رفعا للالتباس تعديل فقرة المادة 339 مكرر 6 بحسب صفة المؤقت منها ليكون حبسا على ذمة المحاكمة، ويخضع في مدته لهيئة المحكمة للعوامل الآتية[1]:

1_ المستخلص من حكم المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص[2] "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه..."، "إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة 3 أيام على الأقل"، "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة".

2_ أن المشرع الجزائري لا يريد تطبيق أحكام الحبس المؤقت على الحبس بمنلسبة إجراء المثول الفوري بديل أن المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية لما أراد بالنسبة للرقابة القضائية خضوعها لأحكام الرقابة القضائية المقررة في المادة 125 مكرر 1 من نفس القانون أحال إليها، في حين أنه لم يحل إلى أحكام الحبس المؤقت المقررة في المادتين 124، 125 من نفس القانون بالنسبة لحبس المتهم بجنحة متلبس بها وفقا.

3_ أن القانون لم يسمح للمتهم بالطعن بالإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 496.

[2] المادة 339 مكرر 5، من ق.إ.ج.

للفقرة 2 من المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومن ضمنها حبس المتهم طبقا لإجراءات المثول الفوري، فتنص في فقرتها الأخيرة "لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة، وبالتالي فهو حبس على ذمة المحاكمة تقدر مدته المحكمة المختصة.

الفرع الثالث: إجراءات الأمر الجزائي[2].

لقد نصت على هذا الإجراء المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية كما وضعت المادة السالفة الذكر بعض الشروط التى وجب التأكد من توافرها بالملف وقت إتخاذ إجراء الأمر الجزائي أمام قسم الجنح والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

1- إذا كانت الوقائع لا تستدعي إحترام مبدأ المناقشة العلنية للدليل أي لا تتطلب الوجاهية.

2- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة غرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

3- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط[3].

4- أن لا تكون الجريمة جنحة متلبس بها.

5- ألا يكون المتهم مسبوقا لاسيما إذا كانت الجريمة قد قررت لها عقوبة الحبس.

6- أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة بحيث وجب ذكر إسمه ولقبه، تاريخ ومكان ميلاده وا إسم الأبوين ومكان الإقامة على سبيل الوجوب.

---

[1] المادة 339 مكرر 6، المرجع نفسه.

[2] المادة 380 مكرر، المرجع نفسه.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 206.

أولا: الحالات المستثنات من مجال تطبيق إجراء الأمر الجزائي.

لا يمكن لوكيل النيابة عند تصرفه في نتائج الإستدلال من اللجوء إلى الأمر الجزائي، متى توافرت حالة من الحالات المبينة في المادة 380 مكرر1 ق.إ.ج، وهي[1]:

1- إذا كان المتهم حدثا.
2- إذا إقترنت الجنحة بجنحة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
3- إذا إقترنت الجنحة بمخافة كإقتران مخالفة التجاوز الخطير بجنحة القتل الخطأ طبقا لنصوص المواد 288 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون المرور[2].
4- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية للفصل فيها.

وعليه إذا قرر السيد وكيل الجمهورية إتباع إجراء الأمر الجزائي، يحيل عندئذ ملف المتابعة أمام قسم الجنح مرفقا بطلباته، على أن يحدد ضمن الأمر السالف للذكر كل المعلومات المتعلقة بالمتهم والتكييف القانوني للوقائع والمواد القانونية المطبقة على وقائع القضية.

ثانيا: طريقة تنفيذ الأمر الجزائي والإعتراض عليه.

إذا كان الملف الجزائي مستوفي للشروط الواجبة قانونا فإنه وجب على القاضي الفصل في الملف دون مرفعة مسبقة ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة.

1/ أصحاب الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي وهم:

أ نيابة الجمهورية: يحال الأمر الجزائي فور صدوره للنيابة التي بإمكانها تسجيل إعتراضها ضد الأمر السالف الذكر خلال عشرة 10 أيام أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات

---

[1] المرجع نفسه، ص 206.

[2] المادة 393 ق.إ.ج.

تنفيذه.

ب المتهم: للمتهم أجل شهر واحد 01 للإعتراض على الأمر الجزائي إعتبارا من تاريخ تبليغه[1].

وفي حالة إعتراضالمتهم على الأمر الجز ائي وجب على أمين الضبط تبليغه - شفويا - بتاريخ الجلسة التي حددت للنظر في الإعتراض المسجل من طرفه.

2/ الآثار المترتبة على الإعتراض على الأمر الجزائي:

1 في حال إعتراض النيابة أو المتهم على الأمر الجزائي فإن المحكمة تعاد من جديد أمام قسم الجنح بالفصل في الملف بأمر غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة الحبس أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنويالمادة 5/380 إ.ج[2]

2 يمكن للمتهم التنازل عن إعتراضه صراحة أمام قسم الجنح قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي سند تنفيذي ولا يكون قابلا لأي طعن.

3 في حالة عدم الإعتراض على الأمر الجزائي من قبل الأطراف التي يحق لها ذلك فإن الأمر السالف الذكر ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الثاني: الإدعاء العام أثناء المحاكمة.

تؤدي النيابة العامة دورا مهما أثناء مرحلة المحاكمة، فهي تتمتع بصلاحيات وسلطات مهمة أثناء نظر الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي تحقيقا وحكما، ومن المقرر أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل أية محكمة جزائية عادية، فلا يصح إنعقاد جلسة

---

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 207.

[2] المادة 380 مكرر 5، من ق.إ.ج.

إلا بحضورها، وتمثل النيابة العامة في الجلسة دون الخصم، دون أن تكون لها مصلحة شخصية من وراء الإتهام الذي تمثله[1].

ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب تقسيمه إلى فروع:

نتناول أولا مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية،و الفرع الثاني نتناول سلطة وكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة، أما في الفرع الثالث سنتطرق إلى صلاحيات وكيل الجمهورية في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الجزائية.

الفرع الأول: مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية:

سنتناول في هذا الفرع مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية الممثلة في وكيل الجمهورية حيث نركز على مضمون ونتائج هذا المبدأ، وهو كالآتي:

أولا: مضمونه

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الإختصاص الإقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهة الحكم تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة[2].

ومن هنا كانت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جزء أساسي في تشكيل المحاكم الجزائية التي لايعد تشكيلها متكاملا ولا تعتبر الإجراءات التي تتخذ أثناء المحاكة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، فمبدأ تمثيل النيابة العامة أمام القضاء الجزائي من المبادئ الأساسية التي لايكمن تجاوزها بأي حال من الأحوال حتى ولو حركت تلك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة[3].

---

[1] محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة،2001، ص 567.

[2] عبدالله أوهايبية، شرح قنون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 75.

[3] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص 359.

وتخلف ممثل النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان عن ذلك فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام بحضوره[1].

وإعتبر المشرع الجزائري حضور النيابة العامة المحاكمات الجزائية أمر ضروري بمساهمتها إلى جانب المحكمة في حسن سير إجراءات المحاكمة من خلال إبداء رأيها وملاحظته سعيا منها للتوصل إلى التطبيق السليم للقانون من جهة، وتمكينا مكن المرافعات وتقديم طلباتها في الدعوى العمومية من جهة ثانية فهي تمارس بذلك اختصاصا لا يمكن أن يكون إلا لعضو سلطة قضائية.

وبذلك فإن مبدأ تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم الجزائية يشمل كافة إجراءات المحاكمة إبتداء من لحظة إفتتاح جلسة نظر الدعوى العمومية إلى غاية النطق بالحكم فيها[2].

ثانيا: النتائج المترتبة على المبدأ

يترتب على مبدأ تمثيل النيابة العامة أمام جهات القضاء القضاء الجزائي عدة نتائج هي:

أ. إجبارية حضور النيابة العامة جلسات المحاكمة الجزائية: إذا لا يكون إنعقاد جلسات هذه المحاكم صحيحا بدون حضور ممثل النيابة العامة، ويجب أن يثبت ذلك في الحكم الجزائي.

---

[1] عبدالله أهيبية، المر جع السابق، ص 75.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 354/ ص 360.

ب. لا يجوز صدور حكم غيابي بالنسبة للنيابة العامة: حيث أن كل عمل يجري بدون نيابة العامة يكون باطلا، ولو كان عضو النيابة العامة هو الذي إمتنع عن حضور جلسة، إذ يجب على المحكمة أن تسمع أقوال وطلبات النيابة العامة ليس فقط في موضوع الدعوى العمومية، بل في جميع المسائل الفرعية التي يلزم الفصل فيها أو على الأقل تدعوها المحكمة لإبداء رأيها[1].

ج. لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة: نص المشرع في المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز رد أي قاض من قضاة الحكم وبإعتبار أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من تشكيل المحكمة بحيث لا تعتقد بدونها كما لا يجوز طلب تنحية الخصم من الدعوى العمومية فكذلك النيابة العامة تعتبر خصم في الدعوى العمومية فلا يجوز طلب ردها المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة و الحاسمة في الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، ولما كان وكيل الجمهورية ينوب عن المجتمع في إقتضاء حقه في العقاب، فقد منحه المشرع الجزائري عدة سلطات يمارس فيها إختصاصه القضائي في مرحلة المحاكمة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: دور وكيل الجمهورية في محكمة الجنح والمخالفات

إن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، رغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوى العمومية بجانب المتهم، إلا أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة لا يمكن أن تكون إلا لعضو السلطة القضائية، حيث أنها تساهم بحضورها إنارة المحكمة من

[1] محمد عبد الغريب، المرجع السابق ص 569.

خلال الملاحظات والآراء التي تبديها أثناء الجلسة[1]، وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية توصلا للتطبيق السليم للقانون.

تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15_02 المؤرخ في 2015/07/23 الباب الثالث في الحكم في الجنح والمخالفات: "على أن ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بأوضاع المنصوص عليها بالمادة 334 وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي".

لهذا نجد المشرع الجزائري حدد طرق الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات وتكون هذه الإحالة إما من طرف وكيل الجمهورية عن طريق التكليف المباشر الإستدعاء المباشر بالحضور وإما بتطبيق الإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي ونلاحظ أن هذان الإجرائين إستحدثهما المشرع بموجب الأمر رقم 15_02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والطريق الثاني يكون من طرف قاضي التحقيق.

وتطبق المحكمة إجراءات الأمر الجزائي بناء على ما يقرره وكيل الجمهورية بإتباع هذا الأجراء من عدمه فإذا قرر إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح، بحيث يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون المادة 380 مكرر 2[2].

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، السلطة التقديرية للنيابة للنيابة العامة، ص 364/ ص 362.

[2] المادة 380 مكرر 2، ق.إ.ج.

ويحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة.

ويكون الأمر مسببا المادة 380 مكرر 3.

ويحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل إعتراضها عليها أمام أمانة الضبط أو تباشر إجراءات تنفيذه المادة 380 مكرر 4[1].

وفي إجراءات الإمتثال الفوري للمحكمة إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وا ٍذا قررت تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير.

1. ترك المتهم حرا.
2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
3. وضع المتهم في الحبس المؤقت.

لا يجوز إستئناف في الأوامر التى تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ويتولى وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.

[1] المادة 380 مكرر4، من الأمر رقم 15_02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 38/ ص39.

وفي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

أما غيره من الإجراءات فلوكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة في الجنح والمخالفات الحق في إبداء الرأي أثناء إفتتاح الجلسة، حول كل قضية ترى وجود إبداء ملاحضات شأنها، وقبل بدء مرافعاتها في كل قضية لها أن تطرح مباشرة ما تراه من أسئلة للمتهم أو المدعي المدني أو الشاهد دون أن توجه تلك الأسئلة عن طريق الرئيس، كما هو الحال بالنسبة لباقي أطراف الدعوى أو محاميمهم المادة 288 من ق.إ.ج.

كما يحق للنيابة العامة أن تطلب بإنسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسات وا عادة إدخاله من جديد لسماع شهادته كما لها أن تطلب إجرائه مواجهة بين الشهود أثناء الجلسة المادة 233 ق.إ.جوا ذا ما تبين أثناء نظر الجنحة أو المخالفة أن هناك شهادة زور في أقوال شاهد، فإنه يجوز لرئيس تلك الجلسة إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم، دعوى الشاهد إلى قول الحقيقة.

وا ذا تمادى الشاهد في أقواله، ولم يصرح بالحقيقة فإنه يقتاد بأمر من الرئيس إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب إفتتاح التحقيق معه المادة 237 ق.إ.ج ويجوز للمحكمة بناء على طلب وكيل الجمهورية معاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور، كما لها أن تأمر بناتء على طلب النيابة العامة بإحضاره عن طريق القوة العمومية المادة 233 ق.إ.ج[1].

كما منح المشرع في المادة 238 إ.ج لعضو النيابة أن يتقدم بطاباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة للعدالة ألزم المشرع كاتب جلسة أن ينوه في مذكرات الجلسة عن تقديم هذه الطلبات.

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 364/ ص 365/ ص367.

طرق الطعن العادية، هي التي أجاز فيها القانون لكل خصم بأن يطعن في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أي كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو عيبا قانونيا، ومن ثم كان نطاق إستعمالها متسعا جدا، وتهدف طرق الطعن العادية إلى إعادة طرح الدعوى إلى القضاء مرة ثانية، أي تجديد النزاع.

وعلى غرار أغلبية التشريعات يعرف المشرع الجزائري بأن للطرق الطعن العادية طريقين وهما المعارضة والإستأناف[1].

1 المعارضة: المعارضة هي طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فإن المعارضة يحل محلها إعلان إجراء التخلف عن الحضور طبقا للمادة 317 من ق.إ.ج، وتهدف المعارضة إلى إعادة طرح الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض فيه، سواء كانت محكمة درجة أولى أو محكمة إستأناف.

ويترتب على المعارضة أثرين، هما: الأول: أن المعارضة توقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه، والأثر الثاني:هو إلغاء ما قضى به الحكم الغيابي وا ٍعادة الخصومة أمام المحكمة.

وتتم المعارضة في مهلة 10 أيام إعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم، وتمتد هذه المهلة إلى شهرين إذا كانلطرف المتخلف يقيم خار ج التراي الوطني المادة 411 ق.إ.ج[2].

وا ٍذا كان المشرع قد أجاز للمحكمة أن تقضي في غيبة المتهم، فإن ذلك لا يجوز في غياب النيابة العامة، بل أن المشرع إعتبر إنعقاد المحكمة وتشكيلها لا يكون صحيحا وتعتبر الإجراءات التي إتخذتها باطلة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها، وعليه فإن النيابة العامة لا يكون أمامها من الطعن بالطرق العادية سوى الطعن بالإستئناف فقط.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 343.

[2] المادة 411، من ق.إ.ج.

ومع ذلك فإن للنيابة العامة كجهة إتهام في الدعوى العمومية سلطة في المعارضة، باعتبار أن الجهة المخول لها قانونا طبقا للمادة 411 من ق.إ.ج[1]، بأن تبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي أو ضابط الشرطة القضائية في دائرة موطن المحكوم عليه.

وطبقا للمادة 410 من ق.إ.ج أيضا تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة بكل وسيلة، وتقوم هذه الأخيرة على إثرها بإشعار المدعي المدني بها بكتاب موصي عليه بعلم الوصول، وا إذا كانت المعارضة قاصرة على ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، فيتعين على المتهم أن يقوم بتبليغ المدعي المدني مباشرة بها[2].

2 الإستأناف: الإستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة ومخالفة، والإستئناف يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء إنصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون[3].

ويختلف الإستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليها تطبيقا لمبدأ التقاضي على الدرجتين، الذي يعد إحدى المبادئ التي تقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث[4].

وتطبيقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، تكون قابلة للإستأناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج

---

[1] المادة 411، المرجع نفسه.

[2] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 373.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 223.

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 372.

بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي. وكذلك الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ[1].

والإستئناف كطريق طعن عادي، نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجز ائية، التي خولت حق الإستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية لوكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والمسؤول المدني. وبالرجوع إلى أحكام المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الأولى خولت حق الإستأناف لوكيل الجمهورية والمتهم والمسؤول المدني. خلال أجل عشرة أيام. اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري. أو عشرة أيام من يوم التبليغ الحكم الحضوري الإعتباري بالنسبة للمتهم والمسؤول المدني، في حين أن الثانية خولت حق الإستأناف للنائب العام في مهلة شهرين إعتبارا من يوم النطق بالحكم. ويلاحظ أن إستئناف النائي العام لا يحول دون تنفيذ الحكم.

ويترتب على الإستئناف أثرين: الأول، وهو الأثر "**الموقف**" حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الإستئناف، وا ٍنما كذلك خلال طوال أجل الإستاناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 1/357 وكذلك المواد 365 من الأمر 15_02 أنفأو 419 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

أما الأثر الثاني للإستئناف، وهو الأثر "**الناقل**" ومفاده أن الإستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الإستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وا ٍنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الإستئناف.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 376.

[2] المواد 357، 365، 419، 427، من ق.إ.ج .

ولا يجوز لجهة الإستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة أولى، حيث أن توسع جهة الإستئناف في مجال الوقائع يؤدي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولى، وهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة.

غير أنه يجوز لجهة الإستأناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون، أن يعد هذا خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى، ودون أن يقال أن في هذا إضرار بمركز المتهم في حالة إدانته.

ونصت محكمة النقض المصرية في هذا الموضوع، بأنه يجوز للحكمة الإستئنافية أن بإدانة المتهم على ما أقر عنه التفتيش الذي رأت صحته بعد أن كانت محكمة الدرجة الأولى قد نصت ببطلانه[1].

ويجب على جهة الإستئناف التقيد بموضوع الإستئناف، بحيث يحق للمستأنف رفع الإستئناف على جزء من الحكم، فمثلا إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة إستئنافه حول الحبس فقط، فلا يجوز لجهة الإستئناف التعرض لموضوع الغرامة. كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الإستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس أن يحاكم باقي المتهمين الأخرين.

الفرع الثالث: صلاحيات وكيل الجمهورية في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الجزائية

خول المشرع لممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية سلطة تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الجزائية في مرحلة المحاكمة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع أدناه:

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 225.

أولا: تنفيذ الأوامر القضائية الجزائية

1- الأمر بالإحضار:

عرفه المشرع في الماة 110 من ق.إ.ج بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية لإقتياد المتهم أمامه على الفور[1]؛ وإذا كان المشرع قد خول لقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالإحضار فإنه خول أيضا للنيابة العامة صلاحية إصدار هذا الأمر، حيث نص عليه في الفقرة الثالثة من نص المادة 110 من ق.إ.ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالإحضار.

كما نص أيضا في الفقرة الأولى من المادة 58 من ق.إ.ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاض التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمر بإحضار المشتبه في مساهمته في جناية مما يعني أن الأمر بالإحضار الذي يصدره وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 110 المذكورة أعلاه يتعلق بالجنح المتلبس بها، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس لها سلطة إصدار أمر الإحضار إلا إذا كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس[2].

ورد المشرع الجزائري أحكام الأمر بالإحضار وكيفية تنفيذه من طرف النيابة العامة في المواد من 110 إلى 116 من ق.إ.ج[3].

2- الأمر بالقبض:

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق يتضمن إيقاف المتهم وإعتقاله وإقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية المعنية بالأمرالمادة 1/119 ق.إ.ج، حيث يقع تسليمه وحبسه وقيد

---

[1] المادة 110، من ق.إ.ج.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيلبة العامة، المرجع السابق، ص 322.

[3] المواد من 110 إلى 116، من ق.إ.ج.

المشرع سلطات قاضي التحقيق في أمر القبض، حين أوجب عليه قبل إصدار مثل هذا الأمر إستطلاع رأي وكيل الجمهورية وأن تكون الواقعة التي يصدر بشأنها أمر القبض جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس طبقا لنص المادة 119 من ق.إ.ج[1].

وبما أن أمر القبض ينطوي على شقين هما:ضبط المتهم وإيداعه في السجن فهو إجراء خطير لما فيه من المساس بالحريات الفردية، لذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق إصدار مثل هذا الأمر إلا بعد التأشير عليه من قبل وكيل الجمهورية.

ثانيا: تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "كما تتولى أي النيابة العامة العمل على تنفيذ أحكام القضاء"، وتقرر أيضا المادة 36 من نفس القانون إختصاص النيابة العامة بملاحقة تنفيذ قرارات الجهات القضائية الجزائية المختلفة، كأوامر قاضي التحقيق[2] وأحكام وقرارات جهات الحكم، فتنص "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..." وأكد المشرع على ذلك في قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05_04[3] المؤرخ في 06 فبراير 2005 فتنص المادة 10 منه "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنتفيذ الأحكام الجزائية"، "غير أنه، تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناء على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية، بتحصيل الغرامات، ومصادرة الأموال، وملاحقة المحكوم عليهم بها"، "للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية[4]"

---

[1] المادة 119، المرجع نفسه.

[2] المادة 109 الفقرة الرابعة، المرجع نفسه.

[3] المادة 10، من القانون رقم 05_04، المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[4] المادة 11، الفقرة الأولى، المرجع نفسه.

وللنيابة العامة في سبيل مباشرة وضائفها العامة، أن تستعين بالقوة العمومية في ذلك، فتنص المادة 29 السابقة "ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية"[1]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 112 من نفس القانون [2]"وضع الشرطة القضائية، بدائر ة إختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الإتهام"، وتؤكد المادة 36 من نفس القانون "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: "إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة..."

ويؤكدقانون السجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على سلطة النيابة العامة في الإستعانة في القوة العمومية في مباشرتها لوظيفة تنفيذ الأحكام الجزائية كلما دعتها الضرورة لذلك، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 10 منه "للنائب العام أو وكيل الجمهورية، تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية"[3]، وتنص المادة 39 أيضا "ولها في سبيل مباشرة وضيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".

---

[1] المدة 29، من ق.إ.ج.

[2] المادة 112، المرجع نفسه.

[3] المادة 10، الفقرة الأخيرة، من قانونللسجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

الإختصاصات الإدارية

لوكيل الجمهورية

النيابة العامة هيئة تمثيلية توجد على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي تمارس وظيفتها كسلطة مستقلة، ويتمتع أعضائها بصلاحيات إدارية متعددة، حيث يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم يساعده وكيل الجمهورية مساعد واحد أو أكثر[1]، حسب نص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمتع بصلاحيات مختلفة على مستوى المحكمة كالسهر على الرقابة والإشراف والتوجيه على الأشخاص والإشراف على حسن سير مصالح المحكمة والرقابة أيضا على موظفين المحكمة وسلطته على وكلاء الجمهورية المساعدين وأعوان القضاء.

ومن المهام المنوطة لممثل النيابة وكيل الجمهورية أيضا الفصل في ملف رد الإعتبار، وهو ما اقتضى تقسيم لمطلبين الى: أولا إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة رقابةوا إشارف، أما في المبحث الثاني سنتناول إختصاصات وكيل الجمهورية بتلقي الطلبات المختلفة.

[1] المادة 35، من ق.إ.ج.

المبحث الأول: إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة رقابة وإشراف

خول القانون لممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية مهام وصلاحيات واسعة على مستوى المحكمة، المتمثلة في الرقابة والإشراف والسهر على حسن سير المحكمة، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يقوم بوظيفة النيابة العامة أمام المحكمة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه[1]"، وتنص المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على: "يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحدة أو وأكثر من وكلاء الجمهورية المساعدون، يمثلون النائب العام ويباشرون الدعوة العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه"، ونص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على مهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها في القسم الثالث منه إبتداء من نص المادة 33 وما يليها بحيث أناطت "لوكيل الجمهورية مهمة الرقابة الدورية إلى جانب قاضي التحقيق وقاضي الأحداث كل في مجال إختصاصه مرة كل شهر على الأقل.[2]

ومنه تقتضي دراسة هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين: حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى دراسة إشراف وكيل الجمهورية على حسن سير المحكمة ومراقبة السجون، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى مساهمة وكيل الجمهورية في تشكيل جهات الحكم.

المطلب الأول: الإشراف على حسن سير المحكمة ومراقبة السجون

يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه[3]، وهو ما نصت عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو

---

[1] المادة 340، من ق.إ.ج.

[2] المادة 33 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 33.

بمكان إقامة المشتبه فيه، أو بمكان القبض عليه، ويمكن أن يمتد إختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى[1]، ويمارس وكيل الجمهورية الرقابة على قضاة النيابة العامة على المستوى المحكمة، كما أن له سلطة الإشراف على إدارة السجون والمؤسسات العقابية، والرقابة على أعوان الدولة.

ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب إلى تقسيمه إلى فرعين:

سنتطرق في الفرع الأول إلى دراسة موضوع إشراف وكيل الجمهورية على حسن سير المحكمة، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى دراسة موضوع سلطة وكيل الجمهورية بمراقبة السجون والإشراف عليها.

الفرع الأول: الإشراف على حسن سير المحكمة

يسهر وكيل نيابة الجمهورية على السير الحسن للمحكمة من خلال المراقبة والإشراف عليها، حيث يمتلك السلطة الرئاسية على وكلاء الجمهورية المساعدين و الرقابة على موظفي المحاكم وأعوان القضاء، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: سلطة وكيل الجمهورية على وكلاء الجمهورية المساعدين

يمارس وكيل النيابة وكيل الجمهورية الرئيسي السلطة الرئاسية على وكلاء الجمهورية المساعدين على مستوى المحكمة، بحيث يملك صلاحية الرقابة والتوجيه على الأشخاص والأعمال ومنه يتلقون الأوامر، والتعليمات، والتوجيهات، وبالتالي فإذا خالف أحد قضاة النيابة العامة بمهامه المهنية والوظيفية، كان على وكيل الجمهورية رفع تقرير بذلك إلى النائب العام الذي يتولى بذلك إبلاغ وزير العدل الذي يمارس دعوى التأديب عن طريق إبلاغ المجلس الأعلى للقضاة بصفته مجلسا تأديبيا طبقا للقانون الأساسي للقضاء.

[1] المادة 37 من ق.إ.ج.

ثانيا: الرقابة على موظفي المحاكم

وكذلك الحال بالنسبة للموظفين، فوكيل الجمهورية بإعتباره رئيسا، إداريا وممثلا للنائب العام، فهو بذلك يمثل يمارس السلطة الرئاسية على جميع الموظفين العاملين بالمحكمة، سواء كتاب الضبط والأعوان، وبالتالي يصدر وكيل الجمهورية أوامر وتوجيهات، ويخضعون له في مجال الطاعة والإنضباط، ولكن مثله مثل النائب العام لا يستطيع ممارسة التأديب عليهم، الذي يبقى نظاما مركزيا _كما سبق القول_ يرجع لوزير العدل الذي يمارسه عن طريق القرارات الإدارية والمجالس التأديبية.

وبالتالي إذا أخل أحد الموظفين بواجباته المهنية، كان على وكيل نيابة الجمهورية التقرير به إلى النائب العام الذي يتولى رفع الأمر إلى وزير العدل والذي يقوم هذا الأخير بممارسة الدعوى التأديبية عن طريق مديرية الموظفين، أمام المجلس التأديبي المتمثل في اللجنة متساوية الأعضاء[1].

ثالثا: الرقابة على أعوان القضاء

لوكيل نيابة الجمهورية أيضا سلطة المراقبة في مجال مراقبة أعوان الدولة، فإن صلاحية ممثل الحق العام وكيل الجمهورية تمتد إلى مراقبة المحضرين القضائيين بصفتهم ضباطا عموميون يمارسون أعمالا حرة تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص محليا، الذي يقوم بإخطار وزير العدل عن طريق النائب العام بكل المخالفات والتجاوزات المرتكبة من طرف هؤلاء الأعوان، كما يخطر بذلك الغرفة الوطنية بإعتبارها هيئة التأديب.

وعند اللزوم ممارسة الدعوة العمومية في حالة الأخطاء والتجاوزات التي تشكل جرائم بمفهوم قانون العقوبات.

---

[1] حمداني رشيدة، النيابة العامة، دار العدالة والقانون العربية، www.justise-lawhome.com تم الإطلاع عليه يوم 2024/03/23، على الساعة 15:10.

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية بمراقبة السجون والإشراف عليها

يمتلك أيضا ممثل الحق العام وكيل النيابة دور مهم في مراقبة السجون وموظفي مؤسسات إعادة التربية، بحيث يتولى مهمة الرقيب الميداني من خلال الزيارات الدورية التي يجريها بخصوص سير الإدارة و وضعية المساجين و النظام العقابي و تنفيذ العقوبات، وهذا ما سندرسه خلال هذا الفرع وهو كالتالي:

لما كان من إختصاص النيابة العامة الأصيل لوحدها تنفيذ الأحكام الجزائية خاصة المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، فإنه كان من الطبيعي أن يسند لها المشرع مهمة أخرى خارج أسوار القضاء، تمثلت في مراقبة السجون والإشراف عليها، وزياة أماكن الإحتباس، والتأكد من ظروفها، ومن خلوها من المحبوسين تعسفيا[1]، ولكل من النائب العام و وكيل الجمهورية أو من يمثلهم أن يطلعو دفاتر السجون التابعة لإختصاصهم، وأن يستمعو لكل محبوس بمناسبة تظلمه أو شكواه، وعلى مأموري السجن و مديره تقديم كافة التسهيلات و المعونات للحصول على المعلومات وأداء المهمة على أحسن شكل.

ونص المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على مهمة مراقبة المؤسسات العقابية وزيارتها في القسم الثالث منه إبتداء من نص المادة 33 و يليها، بحيث أناطت المادة 33 لوكيل الجمهورية مهمة المراقبة الدورية إلى جانب قاضي التحقيق وقاضي الأحداث كل في مجال إختصاصه مرة كشهر على الأقل، والنائب العام مرة كل 03 أشهر على الأقل حيث نصت المادة 33 من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين السالفة للذكر على: "تخضع المؤساسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة كل، في مجال إختصاصه: وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق،

[1] جلال ثروت و سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 168.

مرة في الشهر على الأقل،..."[1] ، كما ألزمت الفقرة الأخيرة من نفس المادة النائب العام بإعداد تقرير دورية بالإشتراك مع رئيس المجلس كل 06 أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة إختصاص المجلس على أن يوجه لوزير العدل، كما خولت المادة 36 من قانون تنظيم السجون الجزائري للنائب العام صلاحية منح التراخيص للباحثين أو منظمات المجتع المدني والمنظمات الحكومية بزيارة أماكن الإحتباس، وفي حالة تعرض السجون إلى إعمال من شأنها أن تخل بالنظام العام بداخلها توجب على المشرفين عليها الإبلاغ الفوري لوكيل الجمهورية والنائب العام.

حيث نصت المادة 79 في فقرتها الخامسة على: "... أو من شأنها الإخلال بالنظام العام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا"[2]، ولا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسات العقابية إلا بتسخير من النائب العام أو والي الولاية بحسب نص المادة 37 و 38 من ذات القانون، كما أن للمحبوس أن يقدم شكواه إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام بإعتبارهم ممن لهم صلاحية التفتيش الدوري للمؤسسات العقابية، كما له الحق في مقابلتهم بمعزل عن موظفي الإحتباس لرفع الحرج وحرية الشكوى والتظلم، وذلك ما نصت عليه المادة 79 من قانون تنظيم السجون الجزائري التي جائت تحت عنوان شكاوي المحبوسين وتظلماتهم[3].

المطلب الثاني: المساهمة في تشكيل جهات الحكم

من المبادئ الأساسية في تنظيم القضاء الجزائي أن تكون النيابة العامة ممثلة في جميع جهات الحكم الجزائي على مختلف درجاتها، وبحسب الإختصاص الإقليمي والنوعي

---

[1] المادة 33 من قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المرجع السابق.

[2] المادة 79، الفقرة 5، المرجع نفسه.

[3] المادة 79، المرجع نفسه.

لكل جهة منها، لأن النيابة العامة قانونا تعتبر عضوا أصيلا في تشكيلتها، وبالتالي فإن أي جهة من جهات الحكم الجزائي تفقد تشكيلها الصحيح إذا تخلف عنه عضو النيابة العامة تبعا لدرجة عضوها في هرم النيابة العامة، طبقا للمواد 33، 34، 35، 256، 340، 429، من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فتنص المادة 256 منه "يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضلة النيابة العامة"، وتنص المادة 2/429 "ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة"، وعلى مستوى المحكمة تنص الفقرة 3 من المادة 340 "يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أحد مساعديه".

إن تخلف ممثل النيابة العامة عن إحدى جلسات المحاكمة على مستوى أي هيئة أو جهة حكم جزائية وفي أي درجة تقاضي يفقد تشكيلها مشروعيتها، ويترتب عليه البطلان، فتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "... وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره...[2]"، مع تطبيق أحكام الحلول إعمالا لخاصية الوحدة، فتنص المادة 34 مثلا "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عاملين مساعدين"، وتنص المادة 35 "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه"

وتشكيل جهات الحكم من طرف وكيل الجمهوية إختصاص مخول له لجهات قضائية مختلفة نذكر منها جهات الحكم العادية المتمثلة في محكمة الجنح والمخالفات وجهات الحكم الخاصة المتمثلة في قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس.

ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب إلى تقسيمه إلى فرعين: بحيث تناولنا في الفرع

---

[1] المواد 62، 80، 91، من القانون 15_02 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 13/ ص 15/ ص 16.

[2] المواد 177، 256، 340، 429 من ق.إ.ج.

الأول تشكيل محكمة الجنح والمخالفات، وفي الفرع الثاني تناولنا تشكيل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس.

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنح والمخالفات

يختص وكيل نيابة الجمهورية بتشكيل محكمة الجنح والمخالفات، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع أدناه بتعريف وتشكيل محكمة الجنح والمخالفات، وهو كالآتي :

1_ تعريف محكمة الجنح والمخالفات:

يوجد بكل محكمة قسم يختص بنظر الجنح وقسم يختص بنظر المخالفات، وبما أن الفصلين تحكمهما قواعد قانونية مشتركة، فقد تناولها المشرع في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات".

2_ تشكيل محكمة الجنح والمخالفات:

طبقا للمادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية، تشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاض واحد وكاتب ضبط، ويمثل النيابة العامة أمامها وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد[1].

الفرع الثاني: قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس

يختص أيضا وكيل نيابة الجمهورية بتشكيل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بتعريف وتشكيل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس، وهو كالتالي:

1_ تعريف قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس:

[1] المادة 340، ق.إ.ج.

يختص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس بنظر الجنايات التي يرتكبها الطفل طبقا للمادة 59 الفقرة الثانية من القانون 15_12[1]، ويعني ذلك أن إختصاص قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بكامل دائرة إختصاص المجلس القضائي إلى جانب إختصاصه بنظر الجنح التي تقع بدائرة إختصاص المحكمة.

2_ تشكيل قسم الأحداث بالمحكمة مقر مجلس:

"ويتشكل قسم الأحداث بالمحكمة أو قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط"[2].

المبحث الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية بتلقي الطلبات المختلفة

تتعدد وتختلف الطلبات الموجهة لممثل الحق العام وممثل النيابة العامة السيد وكيل الجمهورية، علما أن لهذا الأخير علاقة مباشرة مع المواطنين وذلك لكونه يقوم بدراسة ملفات الحالة المدنية كتصحيح أو تعديل إداري، كما يتلقى الطلبات المختلفة الواردة من قبل المواطنين كطلبات المساعدة القضائية وطلب العفو وطلبات الرجوع في الدعوة بعد الخبرة وتسليم رخص الدفن والزيارات.

كما نصت أيضا المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأن لوكيل الجمهورية صلاحية الفصل بصفة تلقائية أو بناء على طلب بشأن رد الأشياء المحجوزة إذ لم يتم تبليغ أي جهة قضائية أخرى[3]، كما لممثل الحق العام أيضا وكيل الجمهورية صلاحية الفصل في ملف رد الإعتبار عن طريق تقديم طلب له وذلك طبقا للمادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على: "يقدم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية،

---

[1] المادة 59، الفقرة الثانية، من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق ص 13.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 177.

[3] المادة 36 مكرر، من ق.إ.ج.

بدائرة إختصاص محل إقامة المحكوم عليه"[1].

ومنه تقتضي دراسة هذا المبحث إلى تقسيمه لمطلبين: حيث تناولنا في المطلب الأول إختصاص وكيل جمهورية بدراسة ملفات ملفات الحالة المدنية والفصل في ملف رد الإعتبار، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى منح رخص وطلب إسترداد الأشياء المحجوزة والإختصاص بتلقي الطلبات الأخرى.

المطلب الأول: دراسة ملفات الحالة المدنية والفصل في ملف رد الإعتبار

تتولى مصلحة الحالة المدنية المتواجدة على مستوى كل المحاكم والمجالس بالإشراف على أعمال الحالة المدنية المتمثلة في تصحيح وتعديل الأخطاء، وتسجيل الحالات الميلاد والوفاة والزواج التي لم تسجل في المهلة القانوية بالإضافة إلى معالجة طلبات تغير اللقب وتسجيل الكفالة، ويقوم ممثل النيابة العامة المكلف بدراسة كل طلب تصحيح أو تعديل أو التسجيل في سجل قيد طلبات الحالة المدنية كأول خطوة.

كما يقوم وكيل النيابة أيضا بالفصل في ملف رد الإعتبار وذلك عن طريق إجراءات يقوم بها هذا الأخير[2].

وتقتضي دراسة هذا المطلب إلى تقسيمه لفرعين: سنتناول أولا دراسة ملفات الحالة المدنية، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى الفصل في ملف رد الإعتبار.

الفرع الأول: دراسة ملفات الحالة المدنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة ملفات الحالة المدنية من طرف وكيل الجمهورية، وذلك وفق حالتين، وهو كالآتي:

---

[1] المادة 685، المرجع نفسه.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 155.

الحالة الاولى: التصحيح

يعرف الخطأ المادي على أنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها، غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق وا إلتزامات للأطراف.

أولا: التصحيح بموجبقر ار إداري

أجازت المادة 51 من قانون الحالة المدنية لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يتخذ جميع الإجارءات القانونية فيما يخص الخطأ البسيط أو فيما يتعلق بنسيان حرف أو زيادة حرف أو وضعه في غير مكانه، فبموجب هذه المادة على وكيل الجمهورية أن يتحقق من المسألة ويقوم بتدارك الأخطاء التي طأرت على الوثائق المنسوبة بالنقص إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من له مصلحة، وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية يختص بتصحيح الأخطاء البسيطة فقط لا تخص جوهر العقود[1].

لا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يمحو ويشطب البيانات التي أخطأ في وضعها ولا أن يكتب بين السطور البيانات التي سهى عنها أو نسيها يجوز له أن يضيفها في نفس السطر في حالة وجود بياض كاف كما له أن يكتبها على هامش الوثيقة، وهذا العمل إذا لم يتم في الوقت المناسب فلا يجوز أي تعديل أو تصحيح إلا بأمر من وكيل الجمهورية، ترسل نسخة منه إلى البلدية المعنية بالتصحيح والنسخة الثانية تحفظ بالأرشيف ونسخة ثالثة إلى أمانة ضبط المجلس القضائي[2].

ثانيا: التصحيح بموجب رقار قضائي

---

[1] كحيل فاطمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، عدد 13، جامعة فارس يحي، المدية، الجزائر، أفريل 2015، ص 41 .

[2] درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياش عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014، ص 45/ ص 46.

إن النقص أو الخطأ غير المادي والبيانات المخالفة للحقيقة هي التي يكون موضوعها موضوع التصحيح القضائي، ويكون هذا الأخير إما بناءا على طلب مكتوب على ورق عادي يتم تقديمه ممن له مصلحة إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية،وا ٍما من طرف وكيل الجمهورية نفسه ويقدمه إلى رئيس المحكمة إذا كان الخطأ والنقص يتناول بيانا من البيانات الأساسية للوثيقة أو القرار القضائي المطلوب تصحيحه[1].

والتصحيح القضائي يكون بإتباع الإجراءات الآتية[2]:

- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه مسجل ضمن سجلات الحالة المدنية الموجودة داخل الوطن فيتقدم من له مصلحة بطلب إلى رئيس المحكمة بواسطة وكيل الجمهورية.

- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه مسجل ضمن السجلات الموجودة بالماركز القنصلية يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختص بتصحيح هذه الأخطاء تصحيح وثيقتي الميلاد والوفاة المشوبة بالنقص أو الخطأ.

- إذا كان الخطأ المراد تصحيحه محرر بسجلات الحالة المدنية المتواجدة في بلد أجنبي نطبق مبدأ شخصية القوانين وبالتالي محكمة الجزائر هي التي تختص بتصحيح الأخطاء المتعلقة بالجزائريين مع بقاء الحق للدولة الأجنبية أن تعترف أو لا تعترف بما قررته محكمة الجزائر من تصحيح وتعديل على الوثائق.

وفي الأخير وحسب ما نصت عليه المادة 52 من قانون الحالة المدنية بتنفيذ مقرارت و أوامر التصحيح لعقود الحالة المدنية يباشر بإعطاء تعليمات لضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ثم يخطر بعد ذلك النيابة العامة للقيام بتسجيلها، أما بالنسبة

---

[1] سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطر أ عليه، الجزء2، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 172.

[2] بزاف إبراهيم القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وا ٍجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص54.

للعقود المحررة أو المسجلة خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة الأولى لهذه المادة[1].

وبالرجوع لنص المادة 54 من قانون الحالة المدنية، أي قرار سواء كان هذا القرار قضائي أو إداري جاز الإحتجاج به أو معارضته من قبل أي شخص له مصلحة[2].

وحسب ما ورد في المادة 49 من القانون 03/17 المعدل والمتمم للأمر 20/70 يجوز القيام بتصحيح عقود الحالة المدنية أو القارارت القضائية المتعلقة بها إلكترونيا بدون نفقة بموجب أمر يصدره رئيس أي محكمة عبر التارب الوطني، بناءا على عريضة من وكيل الجمهورية، ويكون رئيس المحكمة الذي أمر بالتصحيح مختصا أيضا بتصحيح جميع العقود التي تشتمل على الخطأ، أو تتضمن الإغفال الأصلي بغض النظر عن مكان تحريرها أو تسجلها[3].

وبالرجوع للمادة 52،50 من نفس القانون تقدم عريضة التصحيح من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب من قبل المعني مباشرة، أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية، وذلك ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 40 من هذا الأمر، وتتولى النيابة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع الساري المفعول[4].

ثم بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتنفيذ مقرارت وأوامر تصحيح عقود الحالة المدنية بإعطاء التعليمات إلى ضباط الحالة المدنية التابعين لدائرة اختصاصه، ويخطر النيابة

---

(1) الماة 52 من الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08 المؤرخ في 9 غشت 2014، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 49، ليوم 20 غشت 2014، ص 5.

(2) المادة 54، المرجع نفسه، ص 5.

(3) المادة 49 من القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02 ليوم 11 يناير 2017، ص 10.

(4) المادة 52،50، من الأمر 70_20 المرجع سابق، ص 5.

العامة التي تعمل على تسجيلها، أما بالنسبة للعقود المحررة والمسجلة خارج دائرة اختصاصه يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بتنفيذها حسب نص المادة 52 مكرر من القانون 03/17 المعدل والمتمم[1].

الحالة الثانية: التعديل

أولا: تعديل الإسم:

حسب نص المادة 57 من القانون 03/17، أجازت لأي شخص تعديل إسمه للمصلحة المشروعة بموجب حكم رئيس المحكمة، ويكون بناءا على طلب وكيل الجمهورية المرفوع إليه إلتماس من المعني أو من ممثله الشرعي إذا كان قاصر، مباشرة أو عبر ضابط الحالة المدنية للبلدية[2].

فإذا تبين لرئيس المحكمة السبب جدي والمصلحة المشروعة من تغيير الإسم يصدر أمرا قضائيا يقضي بتعديل الإسم، دون أن ينسى أمر التقييد على هامش وثيقة الميلاد المسجلة بسجلات الحالة المدنية الموجودة على مستوى كل من البلدية و كتابة ضبط المجلس القضائي بسعي من وكيل الجمهورية[3].

و لا يجوز أن تسلم نسخة العقد دون التصحيحات المقررة، إذ يتعرض صاحبها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها[4].

ثانيا: تغيير اللقب والإسم ذات النطق الأجنبي:

عملا بالأمر 05/69 المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين

---

[1] المادة 52 مكرر ، المرجع نفسه، ص 5.

[2] المادة 57 من القانون رقم 03/17 المعدل والمتمم، المرجع السابق ص 11.

[3] بزاف إبراهيم، المرجع السابق، ص 55/ ص 56.

[4] المادة 03 من الأمر 70/ 20 المرجع السابق، ص 4.

مجهولين حيث منحهم المشرع وفقا لهذا الأمر الحق في تغيير أسمائهم وألقابهم ذات النطق الأعجمي عن طريق ممثلهم الشرعي بموجب حكم تصدره محكمة ولادتهم[1].

و يقدم طلب تغيير اللقب من المعني أو من الممثل الشرعي إذا كان قاصرا إلى رئيس المحكمة المختصة التي توجد دائرتها بالمكان الذي ولد فيه صاحب الطلب، على أن يتم نشر نسخة من الطلب إلى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتعلق في لوحة إعلانات المحكمة لمدة 15 يوم، حتى يتمكن الغير من تقديم إعتراضهم بشأن اللقب الذي أختير من طرف المعني خلال شهر من تاريخ النشر وتحرر الوثيقة بواسطة محضر قضائي وتبلغ إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الفصل في ملف رد الإعتبار

سنتناول في هذا الفرع إجراءات الفصل في ملف رد الإعتبار من طرف النيابة العامة عن طريق ممثلها، وهو كالآتي:

أولا: تعريف رد الإعتبار

لق وردت عدة تعريفات لنظام رد الإعتبار الجزائي، وقبل التطرق إليها نشير إلى أن هذا المصطلح لاتيني réhabilite، ويقصد بها العودةلى الوضع السابق وا زالة الأسباب التي أدتإلى فقدانه وضياعه، فيصبح المحكوم عليه من تاريخ رد إعتباره في مركز لم تسبق إدانته[2]، وبالتالي فإن من يتحصل على إعتباره يمر بمرحلتين هما:

المرحلة الأولى: هي السابقة على رد الإعتبار، وفيها يكون حكم الإدانة قائما، منتجا جميع أثاره.

---

[1] صولي إبتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، عدد 13، 2021، ص 600.

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، نادي القضاة، مصر، 1997، ص 969.

المرحلة الثانية: وهي اللاحقة لحصول المحكوم رد إعتباره، وفيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع أثاره.

ثانيا: أنواع رد الإعتبار

يقسم رد الإعتبار الجزائي في أغلبية الدول إلى نوعين: الأول رد إعتبار قانوني أي بقوة القانون، والثاني رد إعتبار قضائي أي بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري في المادة 676 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه: "... ويعاد رد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي.

أ رد الإعتبار القانوني

أ_1: تعريف رد الإعتبار القانوني:

بأنه زالة حكم الإدانة ومحو آثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد، فيصبح المحكوم عليه إبتداء من رد إعتباره في مركز لم يسبق إدانته وبالتالي فإنه يترتب على رد الإعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجانبية، وقد تضمنت رد الإعتبار القانوني المادتان 677_678من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويفهم بعبارة رد الإعتبار بقوة القانون أنه بعد مرور فترة معينة وتلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم بعد مرور فترة من الزمن محددة بالقانون، ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دون أن يصدر

خلالها حكم بعقوبة معينة[1].

أ_2: شروط رد الإعتبار القانوني:

حسب المادتين 677 و678 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتميز رد الإعتبار بقوة القانون في كونه لا يتطلب إجراءات معنية من جانبالمحكوم عليهم، وا ٍنما هو حق مكتسب له، وهذا ما يفسر طول المدة الزمنية الواجب إستفاؤها للإستفادة منه، بحسب ما إذا كانت العقوبة نافذة أو مع وقف التنفيذ[2]، وفيما يلي تفسير هذه الشروط:

أ/_ بالنسبة للشخص الطبيعي:

*** تنفيذ العقوبة:** يميز المشرع الجزائري بين مدة العقوبة وعدد عقوبات المحكوم بها طبيعتها، كما يلي:

- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: سواء بالحبس أو بالسجن يرد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليهم إذا لم يصدر خلال الأجال الآتية حكم في حقهم بعقوبة جناية أو جنحة على نحو التالي:

- بعد مضي ست 6 سنوات إعتبارا من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة.

- بعد مضي 8 سنوات من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز

---

[1] وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، ط 1، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 37/ ص 38/ ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 500.

مجموعها سنتين.

- بعد مضي إثنتي عشرة 12 سنة من تاريخ إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات أو صدرت ضده عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها ثلاث 3 سنوات.

- بعد مضي مهلة خمسة عشر 15 سنة من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، بالنسبة لمن صدر عليه الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا تتجاوز مجموعها خمس 5 سنوات.

كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقامه تنفيذه الكلي أو الجزئي.

_ **إذا كانت العقوبة الأصلية هي غرامة:** فإن إتخاذ إجراء رد الإعتبار يكون بعد مضي ثلاث 3 سنوات إبتداء من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي مدة التقادم.

* فيما يخص عقوبة العمل للنفع العام بعد مهلة أربع 4 سنوات من إنتهاء العقوبة[1].

_ **العقوبات الغير النافذة:** حيث يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس 5سنوات، وا ذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المدة من صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه[2].

*** فترة التجربة الشرط الزمني:** حتى يستفيد المحكوم عليه من رد الإعتبار القانوني إستلزم

---

[1] المادة 5 مكرر 4، من ق.ع.

[2] المادة 678، من القانون 18_06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 ليوم 10 يونيو 2018، ص 10.

المشرع الجزائري شرطا زمنيا، يعتبر بمثابة فترة إنتظار تلقي إنتهاء تنفيذ العقوبة أو إكتمال مدة تقادمها أو صدور قرار العفو، معنى ذلك لم يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة.

تتحدد المدة بحسب خطورة العقوبات المحكوم بها، وذلك كما يلي[1]:

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس، حين أنه في حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنة واحدة أو بعقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، فإنه يرد له إعتباره بعد مرور ست سنوات إعتبار من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، في هذه الحالة يرد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي مهلة ثماني سنوات، تحتسب من يوم إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

_ حالة ما إذا كانت العقوبة الصادرة هي الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها ثلاث سنوات، يرد الإعتبار بقوة القانون بعد مرور إثنتي عشرة سنة من تاريخ إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم، طبقا للمادة 677 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية.

_ حالة ما إذا كانت العقوبة الوحيدة هي الحبس لمدة تجاوز خمس سنوات أو عقوبات متعددة بالحبس لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات، يرد الإعتبار بقوة القانون بعد مرور

---

[1] فريدة لوني، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2004/2003، ص 49.

[2] المادة 677، الفقرة 4، من ق.إ.ج.

خمسة عشر سنة إعتبارا من إنتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم ، طبقا للمادة 677 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

*** عقوبة الغرامة:** حيث يرد الإعتبار بقوة القانون بعد مرور ثلاث سنوات إعتبارا من يوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم، وذلك طبقا للمادة 677 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

_ حالة الحكم بعقوبة مع وقف النفاذ، إن الهدف من نظام وقف التنفيذ هو مجرد تهديد المحكم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس او الغرامة إذا إقترف جريمة أخرى خلال مدة معينة هي بمثابة فترة التجربة، فإذا إجتاز هذه الفترة بنجاح سقط الحكم الصادر ضده ويعتبر كأن لم يكن[2]، وقد نصت المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إن لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر".

وعليه فإن إعتراف المحكوم عليه بإرتكاب جناية أو جنحة، لا يلغي الحكم بوقف التنفيذ، إلا بعد صدور حكم قبل نهاية فترة التجربة، فالعبرة بالحكم وليس بالجريمة، كما أن صدور حكم بغرامة لا يلغي لا يلغي هو الآخر وقف التنفيذ، لإن الغرامة أقل شدة من الحبس، والقانون يشترط أن يكون الحكم بالحبس أو بعقوبة أشد[3]، كما ان العقوبات التي تصدر في المخالفات ولو كانت حبسا، لا تلغي الحكم بوقف التنفيذ، وفي حالة ما إذا حكم على المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ، يرد إعتباره بقة القانون فقط، ولا يمكنه المطابة برد

---

(1) المادة 677، الفقرة 6، المرجع نفسه.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 495 .

(3) فريدة لوني، مرجع السابق، ص 90.

الإعتبار قضائيا، وهو ما نصت عليه المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ، وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيئ المقضي".

ففي حالة نجاح فترة التجربةن يسقط حكم الإدانة الموقوف نهائيا ويصبح كأن لم يكن وتنتهي عندئذ جميع أثاره[1].

*** شرط حسن السلوك خلال فترة التجربة:**

من خلال المادة 677 من قانون الإجراءات الجزائية يبدو أن المشرع كما ألزم المحكوم عليه إنتضار إنقضاء المهل القانونية حتى يستفيد من رد الإعتبار بقوة القانون، أوجب عليه عدم إرتكاب أي فعل يترتب عليه معاقبته بالحبس أو عقوبة أشد لإرتكاب جناية أو جنحة، معنى ذلك أنه لا يدخل في إطار هذه المادة الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام جزائية تدينهم بعقوبة الغرامة في مادة الجنح أو المخلفات[2].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن رد الإعتبار القانوني يتم تلقائيا من طرف كاتب الضبط لدى المجلس القضائي، الذي يثبت ملاحظة رد الإعتبار على القسيمة رقم 1 طبقا للمادة 628 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/_ بالنسبة للشخص المعنوي:

يرد الإعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع السابق، ص 503.

[2] رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مكتبة النور الخيرية، ص15، http://www.noorsa.net ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/20، على الساعة 10:05.

مخالفة، والذي لم تصدر عليه خلال المهل الأتية عقوبة أخرى[1].

- فيما يخص الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس 5 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

- فيما يخص الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل، بعد مضي سبع 7 سنوات من سداد الغرمة أو مضي أجل التقادم.

_ فيما يخص العقوبات المتعددة، فإن الأجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر 10 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

_ فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الإعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد إنتهاء فترة إختبار خمس 5 سنوات إذ لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ الحساب من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيئ المقضي فيه.

في حالة الحكم بعقوبة تكميلية، فإن رد الإعتبار بقو القانون لا يتم إلا بعد تنفيذها.

_ يقوم العفو من العقوبة مقام تنفيذها.

ب رد الإعتبار القضائي

ب_1: تعريف رد الإعتبار القضائي:

هو محو الأثار الجنائية للحكم بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه إبتداء من رد الإعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ولا يعتبر جائزا إلا إذا كان فيه حكم قضائي، حيث يتقدم كل من له مصلحة بطلبه، كما يمكن للطالب أن يستعين بمحام للقيام بجميع الإجراءات القانونية. ويعرف كذلك بأنه: "نظام قانون يسمح لمن حكم

[1] المادة 678 مكرر، من القانون 18_06، المرجع السابق، ص 10.

عليه بعقوبة جنائية أو جنحية بالحصول على محو الحكم الذي أدانه بحكم قضائي طالما أثبت حسن سيرته وسلوكه.

أما المشرع الجزائري فقد نص على رد الإعتبار القضائي في المادة 676 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج على أنه: "... ويعاد الإعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي".

وعليه فإن رد الإعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له بإسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد إستيفاء شروط محددة قانونا.

ب_2: شروط رد الإعتبار القضائي:

حدد المشرع الجزائري هذه الشروط من المادة 679 إلى 684 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قسمناها إلى ثلاثة شروط[1]، الشرط الأول متعلق بصفة طالب رد الاعتبار، أما الشرط الثاني فيتعلق بإستنفاذ كافة الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي العقوبات، الالتازمات المالية، في حين يتعلق الشرط الثالث بالفترة الزمنية التي ينبغي على المحكوم عليه إنتظارها قبل تقديم طلب رد الاعتبار.

*** الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار:**

لا يقدم طلب رد الإعتبار القضائي إلا من طرف أشخاص معينين بناءا على نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية فيتضح أنه لا يجوز تقديم الطلب من قبل المحكوم عليه[2]، أو نائبه القانوني وهو ما يعتمد عليه في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب وكذا يمكن تقديم الطلب من زوجه، أو

(1) المواد 679، 684، من ق.إ.ج.

(2) المادة 680 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 18_06

أصوله أو فروعه في حالة وفاة المحكوم عليه ولكن في ظرف مهلة سنة إعتبا ا من الوفاة، وبهذا فإن المشرع الجزائري أورد على سبيل الحصر الأشخاص المعنيين بطلب رد الاعتبار القضائي[1].

*** في تنفيذ العقوبة والوفاء والإلتزامات المالية**

1- تنفيذ العقوبة:

يشترط رد الإعتبار القضائي مع رد الإعتبار بقو القانون في ضرورة تنفيذ العقوبة لأمكانية الإستفادة منه، وهو أمر سبق شرحه عند تطرقنا لشروط رد الإعتبار القانوني ومن ثم لا نجد داع لتكراره، وعلى ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المحكومين عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم لا يجوز طلب رد الإعتبار القضائي وهو ما اكدته المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية وأقرته المحكمة العليا في أحد إجتهاداتها بموجب القرار رقم 261 المؤرخ في 2001/03/27 حيث جاء فيه "لا يجوز للمحكومين عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي.

لإستثناء على قاعدة عدم جواز رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه الذي إنقضت عقوبته بالتقادم، أجاز المشرع إمكانية ذلك في حالة وحيدة أقرتها المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية وتتعلق بأداء المحكوم عليه وبعد إرتكابه للجريمة خدمات جليلة لبلاده مخاطار في سبيلها بحياته[2].

2- الوفاء بالالتازمات المالية: يقع على المحكوم عليه أن يثبت قيامه بسداد جميع المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاؤه منها، ويتعين على المحكوم عليه أن يثبت وفاؤه بجميع إلتزاماته المالية، ويكون إثبات التسديد على أساس وصل الدفع

---

[1] المادة 680، المرجع نفسه.

[2] المادة 684، ق.إ.ج.

الذي تقدمه مصلحة الضارئب للمعني بالنسبة للمصاريف القضائية.

أما بالنسبة للتعويضات المدنية فيتم إثباتها عن طريق محضر التنفيذ لصالح الطرف أو الأطراف المتضررة المتضررة، هذا ويمكن للمحكوم عليه أن يرد إعتباره حتى وإن لم يستطع الوفاء بالمصاريف القضائية إذا ما أثبت عجزه عن الوفاء بصفة كلية أو جزئية[1].

3- شرط المهلة: حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 18/06 السابق الذكر، مهلة زمنية معينة حتى يستطيع المحكوم عليه الإستفادة من رد الإعتبار قضائيا، وتعد هذه المهلة بمثابة فترة تجربة بالنسبة له، وهي تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

وعليه يمكن للمحكوم عليه من أجل جناية أن يطلب رد إعتباره بعد مرور خمس سنوات، أما المحكوم عليه بجنحة فله طلب ذلك بعد مرور ثلاث 03 سنوات ويخفض الأجل إلى سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليه بمخالفة وتسري هذه المهلة من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه، ولا عبرة بيوم تسديد المصاريف القضائية أو التعويضات المدنية وهو ما كرسته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في قرارها رقم 740040[2].

فرق المشرع من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية وحالة المحكوم عليه بعقوبة جنحة، من جهة وبين المبتدأ والعائد، من جهة أخرى.

- حالة المبتدأ: إذا كان المحكوم عليه مبتدأ وكانت العقوبة جناية يجوز له تقديم طلب رد

---

[1] نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 103/ ص 102 .

[2] نبيلة رزاقي، المرجع نفسه، ص 104.

الإعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات من يوم الإفراج عنه[1]، المادة 681 الفقرة 2.

وإذا كان مبتدأ وكانت العقوبة جنحة يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب رد الإعتبار بعد مضي ثلاث سنوات تحسب المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 681 فقرة 3.

- حالة العائد: إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، لا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه إذا كانت العقوبة جنحة، وعشر سنوات إذا كانت العقوبة جناية، ويبدأ حساب المدة بنفس الطريقة التي ذكرت سابقا.

أما من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد إعتباره فإن المدة ترفع إلى ست سنوات في حالة الجنحة وإلى عشر سنوات في حالة الجناية.

ملاحظة: هذه الشروط القانونية التي يتطلبها رد الإعتبار القضائي، إذا تخلف أحدهما ينتج عنه رفض الطلب بإعتبارها شروط موضوعية[2]، إلا في حالة واحدة إستثناها المشرع ينتج عنها قبول الطلب ويتعلق الأمر بأولئك الأشخاص الذين قدمو خدمات جليلة للبلاد مخاطرين في سبيل ذلك بحياتهم، وذلك ما تنص عليه المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب_3: إجراءات رد الإعتبار القضائي

إن رد الإعتبار القضائي يتطلب مجموعة من الإجارءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول.

أ/_ إجراءات رد الإعتبار القضائي للشخص الطبيعي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 496.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 497.

لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي جملة من الإجارءات والتي تتم على مستوى المحكمة وأخرى تتم على مستوى المجلس.

1_ الإجراءات على مستوى المحكمة:

إن المادة 685 من قانون 18_06 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد تناول إجراءات رد الإعتبار القضائي، ومن بين هذه الإجراءات ما يتم على مستوى المحكمة، وفيها إجراءات متصلة بالطلب والأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية.

1_أ/ الإجراءات المتصلة بالطلب:

تتمثل هذه الإجارءات في تقديم الطلب ومضمونه.

*** تقديم الطلب:** يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته هذا طبقا للمادة 685 من قانون 18_06، أما إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة[1].

ونجد أن هذه المادة ميزت بين المحكوم المقيم بالخارج والمحكوم المقيم بالجزائر، فإذا كان مقيما في الجزائر وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية لدائرة إختصاص محل إقامته، أما إذا كان مقيما خارج الجزائر وقت تقديم طلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة إختصاص آخر محل إقامة له في الجزائر.

إن شرط تقديم طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديمه إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب

[1] المادة 685 من القانون 18_06، المرجع السابق ص 10.

الطلب لأن النيابة العامة لا تتنازل[1].

* **مضمون الطلب:** يتعين على الراغب في الإستفادة من رد الاعتبار القضائي تقديم ملف يتكون من الوثائق التالية :

- طلب خطي يحرر من طرف المعني أو حتى من طرف أي شخص آخر له الحق في طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، ويحدد فيه بالضبط تاريخ الحكم بالإدانة ويحدد الأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه.

- نسخة من الحكم أو القرار الجازئي المتضمن العقوبة.

- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.

- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية.

- وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائيةو الغرامة والتعويضات المدنيةوا عفائه من أداء ما يذكر، فإن لم يقدم ما يثبت تعين عليه أن يثبت أنه قضى مدة الإكراه البدني، وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ لهذه الوسيلةوا ذا كان محكوما عليه بإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت بأنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبارءه من ذلك[2].

في حال عدم تقديم الوثائق المطلوبة فإن هناك قرار صادر عن المحكمة العليا يقضي بما يلي: "إن غرفة الإتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم

---

[1] وقاف العياشي، المرجع سابق ص 96.

[2] لعمور أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ب س، ص 170/ ص 171 .

حكم محكمة الجنايات وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد حالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية هو المختص بتقديم الوثيقتين"[1].

1_ب/ الإجارءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية:

تتمثل هذه الإجراءات في المرحلة الأولية تحصله على الوثائق وكذا قيامه بإجراءات التحقيق.

*** التحصل على الوثائق**: من بين الوثائق التي تجمع بسعي من وكيل الجمهورية المادة 687 من قانون الإجارءات الجازئية ما يلي:

- نسخة من قارارت وأحكام الإدانة

- مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسة مرفوقة بأري السيد المدير عن سلوك الطالب أثناء فترة حبسه.

- صحيفة السوابق القضائية 02

- تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الإعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة ثم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس بعد أخذ أري قاضي تطبيق العقوبات.

كما يجوز لصاحب الطلب تقديم مباشرة لغرفة الإتهام أية وثيقة يراها مناسبة لطلبه المتعلق برد الإعتبار[2].

*** إجراءات التحقيق**: من بين الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية ما يلي:

---

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 253.

[2] قوايدة عبد الله، رد الإعتبار القضائي، محاضرة غير منشورة، مجلس قضاة قالمة، محكمة واد زناتي، ب س، ص 33.

- بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب مقتضيات المادة 686 من القانون 18_06 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي قام بها المحكوم عليه بعد الإفارج.

- تقوم مصالح الشرطة باستدعائه لتطلب منه إحضار شاهدين بالغين للإدلاء بشهادتهما على سريته، فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفارج عنه، وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهورية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذه المؤسسات[1].

كما يقوم وكيل الجمهورية باستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات بشأن سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة، فمن خلال هذه التحقيقات يكون وكيل الجمهورية على دارية وإطلاع أكثر بسلوك المحكوم عليه.

بعد جمع كافة المعلومات بالإعتماد على محاضر الشرطة ورأي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية وإعتمادا على الوثائق المرفقة بالطلب يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عوضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن الإجراءات التي إتبعها ليحسب في الأخير مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد الإعتبار من عدمه ويكون رأي وكيل الجمهورية يعتمد أساسا على ما إستخلصه من إجارءات التحقيق، لذلك قد أريه في صالح المحكوم عليه أو ضده، مما يعني أن يخضع لسلطته التقديرية[2]،

---

[1] وقاف العياشي، المرجع سابق، ص172.

[2] بنوة فطمة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018، ص 49.

وحتى يقوم بتحويل الملف على مستوى النائب العام، لابد أن يكون تقريره محرار بالإيجاب ليستكمل النائب العام باقي الإجراءات.

رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية باعتباره أعلم الناس بوضعية المساجين من حيث أخلاقهم وسلوكهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو الذي يشرف على مختلف تنقلاتهم داخل السجن ويشرف عليهم حتى في أبسط الأمور، لذا يجب على وكيل الجمهورية أن يأخذ أريه فيما يتعلق بسلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية.

بعد إنتهاء وكيل الجمهورية من جمع كافة المعلومات إعتمادا على محاضر الشرطة و أي قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية المعنية، وإعتمادا على مختلف الوثائق المرفقة، يقوم بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوقائع الناتجة عن إجارءات التحقيق، ليبين في الأخير فيما يخص مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه، أوعدم إستحقاقه له، وبعد الإنتهاء من تحرير هذا التقرير يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

2_ الإجراءات على مستوى المجلس

هذه الإجراءات تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام، والثانية لاحقة لصدور هذا القارر.

2_أ/ الإجارءات السابقة لصدور قارر غرفة الاتهام

*** أمام النائب العام:**

بعد أن يتلقى النائب العام طلب رد الإعتبار والملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من إتخاذ هذا الأخير لكافة الإجارءات التي يستلزمها القانون،

فإذار أى إغفالا في اتخاذ إجارء من الإجارءات المتعلقة بالتحقيق الواجب إتخاذه حول المعني، أو أن إتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر المجري بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون في هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، وبعد تأكده من الملف يتولى هيئته وتقديمه لغرفة الإتهام للتفصيل فيه طبقا للقانون[1]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي[2].

*** أمام غرفة الاتهام:**

بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الإتهام بإعتبارها صاحبة الإختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها، والتي تفصل وجوبا في طلب المعني بالأمر في أجل أقصاه شهران[3]، من تلقيها بعد تبليغها للأطارف بتاريخ الجلسة، وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.

- إيداع النائب لطلباته.

- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاسبه أو بعد إستدعائه طبقا للقانون بعد المداولة تصدر الغرفةرق ارها.

فق ار غرفة الإتهام يأتي بعد دارسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

---

(1) بونوة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص49.

(2) بلوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وا عادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2013/ 2014، ص 26.

(3) المادة 689 من ق.إ.ج.

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية تنفيذ العقوبة الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار إحترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.

- كما تنظر في مدى إحترام الإجراءات إبتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.

- تنتظر بصفة موضوعية في الطلب من حيث مدى إستحقاق المحكوم عليه لرد إعتباره إليه إعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى إضافة لما دار أمامها من مناقشات[1].

بعد هذه المراقبة للشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الإتهام إما بقبول طلب رد الإعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يجب أن يكون القرار مسبب نسبيا كافيا مدعم بذكر المواد القانونية المطبقة والأسباب التي جعلت غرفة الإتهام تتخذ قرارها ليتم بعد ذلك إتخاذ الإجراءات المتبقية على قرارها سواء في حال الرفض أو القبول[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن قرار غرفة الإتهام في إطار طلب رد الإعتبار كغيره من القرارت الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفية المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يجوز الطعن في حكم غرفة الإتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون".

ب/_ إجراءات رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

---

[1] بلعزوز كمال، مرجع سابق، ص 27.

[2] بونوة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص51.

إن الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

_ تقديم الطلب

يقدم طلب رد الإعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني[1]، ويذكر بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ الحكم بالإدانة.

- كل الأماكن التي إتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده[2].

يوجه طلب رد الإعتبار إلى لإلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، وا ٍذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة[3].

2_ الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد إستلام وكيل الجمهورية للطلب يقوم بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذار أى محلا لذلك بعد إجارءه للتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام، ويتكون الملف من:

- مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

---

(1) المادة 693 مكرر من قانون 18_06، المرجع السابق، ص 10.

(2) المادة 685، فقرة 3 المعدل والمتمم للأمر 66_155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

(3) المادة 693 مكرر الفقرة 02 من قانون 18_06، المرجع السابق، ص 10.

إن الفقرة السابقة الذكر تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01، فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أن القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجنائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 بيان كامل لكل القسائم الحاملة رقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، وهذا حسب نص المادة 630 فقرة 1 من قانون 18_06 المعدل والمتمم للأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة سوى لإشخاص مذكورن على سبيل الحصر من بينهم أعضاء النيابة[1].

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الإعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي.

ويجوز لطالب رد الإعتبار القضائي أن يقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام سائر المستندات المفيدة[2]. دون أن بمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الإعتبار لإول مرة ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الطلب المتعلق برد الإعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الإتهام دون المرور عبر النائب العام[3].

---

[1] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014 ص 92.

[2] المادة 688، فقرة 02 من ق.إ.ج.

[3] شرقي بدر الدين، المرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني: منح الرخص وطلب إسترداد الأشياء المحجوزة والإختصاص ببعض الطلبات المختلفة

للمحبوس الموقوف بالمؤسسة العقابية الحق في أن يتلقى زيارة بعض الأشخاص حسب المادة 66 وما يليها من تنظيم قانون السجون، وهذا بطلب رخصة من طرف نيابة الجمهورية.

ونصت المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إختصاص وكيل الجمهورية أيضا في الفصل بصفة تلقائية أو بناء على طلب بشأن رد الأشياء المحجوزة إذ لم يتم إخطار أي جهة قضائية، أو إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بإنتفاء وجه الدعوة دون أن يبت في رد الأشياء المحجوزة ما لم تكن ملكيتها محل نزاع جدي.

وأيضا تتلقى نيابة الجمهورية بعض الطلبات المختلفة كطلبات المساعدة القضائية وطلبات العفو وطلبات كثيرة مختلفة.

ومنه تقتضي دراسة هذا المطلب من خلال أربع فروع:

بحيث نتناول أولا إختصاص النيابة بتسليم رخص الإتصال وفي الفرع الثاني بإختصاص النيابة بمنحالتر اخيص بالدفن، ونتناول في الفرع الثالث إختصاص النيابة بطلب إسترداد الأشياء المحجوزة ثم نعقبه في الفرع الرابع بإختصاص النيابة ببعض الطلبات الأخرى.

الفرع الأول: إختصاص النيابة بمنح رخص الإتصال

سندرس في هذا الموضوع تسليم رخص الإتصال من حيث أصحاب الحق في الزيارة وكذا الجهات المختصة بمنح هذه الرخصة بنوع من التفصيل وفقا لما هو مبين أدناه:

نصت المادة 66 وما يليها من قانون تنظيم السجون على حق المحبوس الموقوق

بالمؤسسة العقابية في أن يتلقى زيارة بعض الأشخاص[1]، وعلى ذلك سندرس هذا الحق وفقا للأتي:

1 أصحاب الحق في الزيارة وهم:

أ الأقارب: وقد نصت المادة 66 من قانون تنظيم السجون على أنه "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[2]"

ب الجمعيات الإنسانية: ويمكن الترخيص إستثناء بزيارة المحبوس من طرف أشخاص أخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية إذا تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا.

ج رجل الدين: كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته.

د الضباط العمومين والمتصرفين في أموال المحبوس:

وذلك حسب نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون التي جاء فيها "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة"

هـ زيارة الممثل القنصلي: إذا كان المحبوس أجنبي له الحق في أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده وهذا حسب نص المادة 71 من قانون تنظيم السجون[3]"

2 الجهات المختصة بمنح رخصة الإتصال: وهي كالآتي:

---

(1) المادة 66 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 9 فبراير 2005.

(2) المادة 66، المرجع نفسه.

(3) المادة 71 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

أ نيابة الجمهورية: وذلك بالنسبة للموقوفين الذين لم يتم الفصل في قضاياهم بعد.

ب النائب العام: بالنسبة للقضايا التي تم إستئنافها أمام المجلس القضائي ولم يتم الفصل فيها من طرف الغرفة ال جزائية بعد.

كما يختص النائب العام بمنح رخص الإتصال بخصوص قضايا الموقوفين المتابعين بجناية والمجدولة خلال الدورة الجنائية المقبلة.

بالإضافة إلى قضايا المحكوم عليهم الذين سجلو طعنا بالنقض في القضايا المتبعة ضدهم.

ج قاضي الأحداث: بالنسبة لقضايا الموقوفين التي تكون محل تحقيق من قبله.

د قاضي التحقيق: بالنسبة للقضايا التي تكون معروضة عليه والتي لم يصدر بشأنها أمر بالتصرف بعد.

هـ غرفة الإتهام: بالنسبة للقضايا المرفوعة أمامها من طرف النيابة عن طريق الإستئناف أو من قبل قاضي التحقيق بموجب أمر إرسال مستندات القضية إلى النائب العام.

و مدير المؤسسة العقابية: وذلك بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا طبقا لنص المادة 68 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثاني: تسليم التراخيص بالدفن

وسندرس هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

الحالة الأولى: حالة المنح المباشر للترخيص بالدفن:

أ- إذا كانت الوفاة طبيعية.

[1] المادة 68 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ب- إذا الوفاة ناتجة عن حادث مرور جسماني.

ج- إذا كان سبب الوفاة قد وقع خارج دائرة إختصاص النيابة في حين الوفاة حدثت بدائرة إختصاصها وقام وكيل الجمهورية لمكان وقوع سبب الوفاة بمراسلة النيابة بموجب إرسالية تحمل عبارة الرجاء التفضل: بتسليم ترخيص بالدفن لذوي المرحومة دون إجراء التشريح الطبي، فهنا وجب على السيد وكيل الجمهورية الإلتزام بما ورد في الإرسالية أي وجب عليه تسليم الترخيس الدفن مباشرة دون إجراء التشريح الطبي للمرحومة.

الحالة الثانية: تحرير أمر إلى الطبيب:

أ- إذا كانت الوفاة غير طبيعية.

ب- إذا كان سبب الوفاة فير محدد أي غير معلوم.

ج- إذا كان سبب الوفاة قد وقع خارج دائرة إختصاص النيابة العامة في حين الوفاة حدثت بدائرة إختصاصها وقام وكيل الجمهورية لمكان وقوق سبب الوفاة بمراسلة النيابة بموجب إرسالية تحمل عبارة الرجاء التفضل: بتسليم ترخيس بالدفن لذوي المرحومة وذلك بعد إجراء التشريح الطبي على الجثة، فهنا وجب على السيد وكيل الجمهورية الإلتزام بما ورد في الإرسالية أي وجب عليه تسليم الترخيص الدفن بعد إجراء التشريح طبي لجثة المتوفي.

الحالة الثالثة: تحرير طلب إفتتاحي إلى السيد قاضي التحقيق

والغرض من هذا الإجراء هو تحديد أسباب الوفاة وذلك حسب نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويمكن اللجوء إلى الإجراء السالف ذكره إذا كانت الوفاة ناتجة عن عنف أي غير

[1] المادة 62، من ق.إ.ج.

طبيعية ويحتمل على أنها كانت بفعل فاعل.

وفي هذه الحالة يصدر السيد قاضي التحقيق أمر بندب خبير من أجل تحديد أسباب الوفاة بغرض الوصول إلى السبب الحقيقي المؤدي للوفاة، كما يجوز له في هذا الخصوص سماع من يرى سماعه مفيدا لإظهار الحقيقة بالثبوت أو النفي.

وبعد إنتهاء السيد قاضي التحقيق من إجراءات التحقيق بخصوص البحث عن أسباب الوفاة يقوم بإبلاغ النيابة بالنتائج الموصل إليها.

علما أنه إذا كانت نتائج الخبرة تؤكد بأن الوفاة ناتجة عن أعمال عنف غير طبيعية أي كانت بفعل فاعل إلا أن قاضي التحقيق لم يتوصل إلى مرتكب الوقائع، جاز للنيابة أن تحرر طلب إفتتاحي بخصوص جناية القتل العمدي ضد المجهول.

كما يجوز لذوي حقوق المرحومة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام السيد قاضي التحقيق من أجل تحديد أسباب الوفاة طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا عند قيام النيابة بحفظ المحضر لإنعدام الوصف الجزائي للوقائع لكون الوفاة طبيعية[1].

ملاحظة: يجب ممثل النيابة العامة وممثل الحق العام السيد وكيل الجمهورية أن يتأكد من توافر الوثائق التالية بالملف:

* التقرير الإخباري الأولي الذي يتضمن عرضا وجيزا للوقائع، غير أنه يمكن الإستعاضة على هذا التقرير بالإرسالية الواردة من النيابة التي وقع بدائرة إختصاصها سبب الوفاة.

* شهادة معاينة طبية، تؤكد صحة المعلومات المتعلقة بحقيقة بالوفاة.

[1] المادة 62، من ق.إ.ج.

* الإبلاغ عن الوفاة الذي تحدد فيه ساعة وتاريخ الوفاة.

* يمكن تسليم الترخيص بالدفن لأقارب المرحومة أو إلى بعض الجهات الأخرى كديار الرحمة أو الطفولة المسعفة أو مدير المؤسسة العقابية وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة والترخيص بالدفن بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي في المؤسسة العقابية حسب نص المادة 65 من قانون تنظيم السجون[1].

الفرع الثالث: طلب إسترداد الأشياء المحجوزة

بخصوص مسألة إسترداد الأشياء المحجوزة نميز بين الحالات الآتي ذكرها:

أولا: عندما تقضي الجهة القضائية محكمة الجنح أو المخالفات أو الأحداث برد الأشياء المحجوزة كأدلة إقناع ، عندما وجب على المعنى تقديم طلب إلى رئيس أمناء الضبط مرفق بنسخة من حكم ويقوم هذا الأخير بتحرير محضر تسليم ويتم توقيعه من طرف كل من:

1- السيد وكيل الجمهورية.

2- صاحب طلب الإسترداد.

3- بالرفض فإنه يجوز لصاحب المصلحة في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية مرفقا بنسخة من الحكم وكذا شهادة عدم الإستئناف موضحا طلبه ليجدول له الأخير جلسة للنظر في هذا الطلب.

ثالثا: أما في حالة صدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى عن السيد قاضي التحقيق دون أن يبت في مسألة رد الأشياء المحجوزة فإنه طبقا للمادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية بصفة تلقائية أو بناء على طلب المعني رد تلك الأشياء ما لم تكن

[1] المادة 65 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

محل نزاع جدي[1].

إذ لم يقدم صاحب الأشياء المحجوزة طلب الإسترداد خلال 6 أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الحفظ أو إعلامه بالأمر بإنتفاء وجه الدعوى، تسلم هذه الأشياء إلى مصالح أملاك الدولة قصد التصرف فيها بالبيع وبعدها إذا ما أراد صاحب الشيئ المحجوز إسترداده فيمكنه الإتصال بمصالح أملاك الدولة لإخذ قيمتها نقدا.

رابعا: أما في حالة القضاء برد الأشياء المحجوزة غير أن صاحبها لم يطالب بها خلال 03 أشهر من تاريخ تبليغه تؤول هذه الأخيرة إلى مديرية أملاك الدولة[2].

غير أنه في حالة ما إذا لم يتطرق منطوق الحكم إلى كل المحجوزات ولم يطالب المعني بإستردادها يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار وكيل الجمهورية بذلك ليقدم هذا الأخير طلبا إلى رئيس محكمة الجنح أو المخالفات أو الأحداث للفصل في مصير الأشياء المحجوزة بالإسترداد أو بالمصادرة.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه في حالة إستئناف الحكم فإنه يتم تسليم المحجوزات إلى المجلس القضائي بموجب محضر تحويل محضر تسليم المحجوزات للمجلس[3] ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس أمناء الضبط المجلس ورئيس أمناء ضبط المحكمة ويبقى المجلس القضائي مختصا في هذه الحالة بنظر طلب الإسترداد وما على صاحب المصلحة إلا أن يقدم طلبا إلى السيد النائب العام ليجدول له جلسة للنظر في هذا الطلب حسب نص المادة 378 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

خامسا: الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الإتهام:

---

[1] المادة 163، الفقرة الثالثة، من ق.إ.ج.

[2] المادة 15، من ق.ع.

[3] المادة 166، من ق.إ.ج.

[4] المادة 378، المرجع نفسه.

ينعقد الإختصاص لغرفة الإتهام بنظر طلبات رد الأشياء المحجوزة تحت يد القضاء إما بتظلم من طالب الإسترداد الذي رفض طلبه من قبل قاضي التحقيق وفقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إما بعريضة محررة من طرف الشخص الذي يدعى بأنه له الحق على تلك الأشياء و هذا إذا لم تفصل فيها محكمة الجنايات وفقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فإذا كانت هناك إدانة من طرف محكمة الجنايات لا يتم الرد إلا بعد إستنفاذ طريق الطعن بالنقض.

فإذا رفع هذا الطعن بالنقض فعلا فإنه يتعين رفض طلب الإسترداد على حاله إلى أن تفصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض المعروض أمامها، لكن في حالة البراءة يجوز رد تلك الأشياء بغض النظر عن مآل الطعن بالنقض وهذا تطبيقا لنص المادة 316 السالفة الذكر التي يشترط الإدانة من أجل القضاء برفض طلب الإسترداد.

إن غرفة الإتهام ليست جهة عليا لمحكمة الجنايات ، لذلك لا يجوز لها أن تصحح أخطاءها بأن تقضي بمصادرة الأشياء التي كان يتعين مصادرتها كعقوبة تكميلية من طرف محكمة الجنايات، لأن هذه العقوبة لا يجوز القضاء بها إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، فإذا لم يتم ذلك -المصادرة- أصبحت مستبعدة من مجال التطبيق ولو من طرف المحكمة ذاتها -محكمة الجنايات-.

إجمالا يمكن القول بأنه يجب على غرفة الإتهام أن تميز بين حالتين:

1- إذا كانت الأشياء المحجوزة من الممكن أن تصادر كعقوبة تكميلية لكن محكمة الجنايات لم تفصل فيها، فإنه يجب ردها لمن يدعي أن له حقا عليها وأن مصادرتها تشكل خطأ في تطبيق القانون.

[1] المادة 316، المرجع نفسه.

2- إذا كان من الممكن مصادرة الأشياء المحجوزة كتدبير من تدابير الأمن جاز ذلك طبقا لنص المادة 16 من قانون العقوبات لأن المصادرة في هذه الحالة ضد الشيئ وليس ضد المتهم المتابع جزائيا، ولا تتم المصادرة في هذه الحالة إلا إذا كانت حيازة أو إستعمال أو حمل أو بيع هذه الأشياء يشكل جريمة كما هو الحال بالنسبة المخدرات و الأسلحة النارية أما إذا كانت من الأشياء المحجوزة الأخرى غير المحظورة حظرا مطلقا جاز ردها للغير حسن النية وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارات عديدة طبقا لنص المادة 16 فقرة 2 من قانون العقوبات[1]، لكن يجب التوخي الحيطة والحذر في هذا المجال الذي يصعب فيه التمييز بين حسن وسيئ النية ويبقى تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

كما تختص غرفة الإتهام برد الأشياء المحجوزة عند إصدارها لقرار بإنتفاء وجه الدعوى طبقا لنص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الرابع: إختصاص وكيل الجمهورية ببعض الطلبات الأخرى

1_ طلب المساعدة القضائية:

الأشخاص الذين ليست لديهم مداخيل مالية كافية لدفع المصاريف القضائية من أتعاب المترتبة عن كافة المنازعات والأعمال والإجراءات والأعمال التحفظية أمام الجهات القضائية العادية والإدارية، خول لهم القانون الإستفادة من المساعدة القضائية، بطلب يقدم إلى وكيل الجمهور ية مرفق الآتية[3]:

- عرض وجيز لموضوع الدعوى أو العمل الولائي أو التنفيذ المراد مباشرته.

- مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.

---

[1] المادة 16، الفقرة الثانية، من ق.ع.

[2] المادة 195، من ق.إ.ج.

[3] المادة 6، من الأمر 09_02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 71_57، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 ليوم 8 مارس 2009، ص 11.

- كشف راتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الإقتضاء.

- تصرح شرفي يثبت فيه المعني موارده، مصادق عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامته.

وبعد دراسة الملف والتحقيق الذي يجري بشأنه يتخذ هذا المكتب قراره الذي يبلغ فيما بعد للطالب ولرئيس الجهة القضائية المختصة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك فئات منحت لهم المساعدة القضائية بقوة القانون وهم[1]:

- أرامل وبنات الشهداء الغير المتزوجات.

- معطوبي الحرب.

- القصر الأطراف في أي خصومة.

- المدعي في مادة النفقة.

- الأم في مادة الحضانة.

- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و إلى ذوي حقوقهم.

- ضحايا الإتجار بالأشخاش أو بالأعضاء.

- ضحايا تهريب المهاجرين.

- ضحايا الإرهاب

[1] المادة 28 من الأمر 09_02 المتعلق بالمساعدة القضائية، امرجع السابق، ص 11.

- المعوقين.

2_ طلب العفو:

يقوم ممثل النيابة العامة وكيل الجمهورية بكل الإجراءات اللازمة لتشكيل الملفات وا ٍجراء التحريات حول سلوك طالب العفو وظروف معيشته ومدى إستقامته ضمن محيطه الإجتماعي[1] مرفوقا بالوثائق التالية:

- طلب يتضمن عرض وجيز عن أسباب طلب العفو.

- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.

- شهادة ميلاد أصلية للمعني بالأمر.

- شهادة السوابق القضائية رقم 03.

- تصريح شرفي يثبت فيه الطالب مواردهن مصادق عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- مستخرج من جدول الضرائب.

[1] الأعمال القضائية، الاعمال الولائية لوكيل الجمهورية، www.courdemdedea.mjeustise.dz تم الإطلاع عليه يوم 2024/04/20 على الساعة 13:00.

الخاتمة

انطلاقا مما تقدم يمكننا القول أن وكيل الجمهورية يمثل النيابة العامة لدى الجهات القضائية الجزائية ويحتل مركزا مهما في جهاز النيابة العامة بإعتباره القاعدة الأولى التي تقوم عليها، ويعد وكيل الجمهورية الممثل الأصيل الذي أناطه المشرع في تمثيل المجتمع وتمثيل الحق العام بهدف الدفاع عن مصلحته والسهر على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه وسيادة الحق، ولأداء ملهه منحه المشرع سلطات وا ٍختصاصات واسعة قضائية منها والأخرى أعمال إدارية، و استنادا الى ذلك استخلصنا النتائج التالية:

_ يغلب على أعمال وصلاحيات وكيل الجمهورية الطابع القضائي أكثر من الطابع الإداري.

_ يتبين من نص المادة 36 من ق.إ.ج أن وكيل الجمهورية يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، كما منحه المشرع الجزائري السلطة التقديرية في إصدار مقرر الحفظ بصفته جهة متابعة وا ٍتهام وليس جهة تحقيق وفقا لمبدأ الملائمة.

_ أصبح بإمكان وكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 110 و111 من القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، إجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل لمخالفة أو جنحة.

_ ولممثل النيابة -وكيل الجمهورية - علاقة مباشرة مع المجتمع وذلك لكونه يتلقى الطلبات المختلفة الواردة من قبل المو اطنين كطلبات تسليم رخص الزيارة والتراخيس بالدفن.

ومن خلال هذا يمكننا إقتراح ما يلي:

_ صلاحيات وكيل الجمهورية يغلب عليها الطابع القضائي أكثر من الطابع الإداري لذلك يمكن إضافة له مهام إدارية تخدم الصالح العام نظرا لسلطته.

قبل إستحداث إجراء المثول الفوري وا ٍزالة أمر الإيداع لوكيل الجمهورية كان الجاني يخشى الوقوف أمام هذا الأخير خوفا من إيداعه الحبس مباشرة، يرجى النظر في الأمر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الدستور

2- القوانين:

-القانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004.

_ القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 15 يوليو 2015، المنشرور في الجريدة الرسمية العدد 93 ليوم 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 15_19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المنشرور في الجريدة الرسمية عدد 71 ليوم 30 ديسمبر 2015.

_ القانون رقم 06_22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66_155، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 84، ليوم 24 ديسمبر 2006.

_ القانون 04_05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون السجون وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

_ القانون 18_06، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 10 يونيو 2018، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 34 ليوم 10 يونيو 2018.

_ القانون 17_03 المؤرخ في 10 يناير 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70، المتعلق بالحالة المدنية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 02 ليوم 11 يناير 2017.

الأمر رقم 15_02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم للقانون رقم 66_155 المؤرخ في 8 أوت 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 40 ليوم 23 يوليو 2015.

_ الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08 المؤرخ في 9 غشت 2014، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 49، ليوم 20 غشت 2014.

_ الأمر 66_155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 18_06.

_ الأمر 09_02 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 71_57 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 ليوم 8 مارس 2009.

ج/ المراسيم الرئاسية:

_ المرسوم الرئاسي 15_261، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم التكنولوجية الإعلام والإتصال ومكافحتهان المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 53 .

هـ/ القرارات:

_ قرار لجنة التعويض، المؤرخ في 15 ماي 2019، المنشور بمجلة المحكمة العليا، ملف رقم 008943، عدد 1، سنة 2019.

❖ **ثانيا: المراجع**

أ/ الكتب:

_ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 4، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2015.

_ بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 10، دار هومة، 2009.

_ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في مرحلة سابقة على المحاكمة _دراسة تحليلية مقارنة_ ط 1، دار النهضة العربية، 2007.

_ محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 3، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2022.

_ جلال ثروت وسليمان عبد المنعمن أصول الإجراءات الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

_ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2017.

_ محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة(دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 2001.

_ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، نادي القضاة، مصر 1997.

_ين عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وا ٍجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2015/2014.

_ عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ط 2، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023

_ عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دط، دار هومة، الجزائر، 2015.

- عبد الله أهايبية، شرح قانون الإجرائية الجزائية الجزائري، ط 4، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

_ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

_ علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوة العمومية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط 2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، ط 2 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2017.

_نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

_ سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، وثائق الحالة المدنية والحالات التي تطرأ عليه، الجزء 2، ط 3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

_ وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري وأثاره على حقوق الإنسان، ط 1، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012،

_ لعمور أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والشريعة الإسلامية، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب س.

ب/ الرسائل والمذكرات:

_ بنوة فاطفة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

-بزاف إبراهيم، القواعد الخاصة بعقود الحالة المدنية وا ٍجراءاتها في التشريع الجزائري، رسالة لنير شهادة الماجيستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012.

_ درقاوي عائشة نبيلة، النظام القانوني للحالة المدنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياز عاشور، الجلفة، الجزائر، 2015/2014.

_ مباركة يوسفي، دور كل من النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث ماجيستر في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2020.

_ فريدة لوني، رد الإعتبار للمحكوم عليه في القانون الجنائي الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2003/2004.

_ شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

_بلعزوز كمال، رد الإعتبار الجزائي وا ٍعادة الإدماج الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، 2014/2013.

ج/ المجلات:

_ كحيل فاطمة، فعالية القضاء في تطهير الأوضاع المتعلقة بالحالة المدنية، مجلة صوت القانون، عدد 13، جامعة فارس يحي، الجزائر، أفريل 2015.

_ صولي إبتسام، حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل دستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 13، 2021.

د/ المحاضرات:

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016.

_ قوايدة عبد الله، رد الإعتبار القضائي، محاضرة غير منشورة، مجلس قضاة قالمة، محكمة واد زناتي، بدون سنة..

❖ **ثالثا/ المواقع الإلكترونية:**

_ حمداني رشيدة، النيابة العامة، دار العدالة والقانون العربية، www.justise-lawhome.com.

_ رد الإعتبار في التشريع الجزائري، مكتبة النور الخيرية، http://www.noorsa.net.

الأعمال القضائية، الأعمال الولائية لوكيل الجمهورية، www.courdemdedea.mjeustise.dz

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة 5

الفصل الأول: الإختصاصات القضائية لوكيل الجمهورية..... 12

المبحث الأول: إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة إتهام.....14

المطلب الأول: أثناء تحريك الدعوة العمومية..... 58

الفرع الأول : إدارة مرحلة البحث والتحري. 15

الفرع الثاني: إختصاص وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة في المادة الجزائية. 19

الفرع الثالث: إختصاص وكيل الجمهورية بإصدار مقرر الحفظ..... 28

المطلب الثاني: في مرحلة التحقيق 33

الفرع الأول: إصدار الأوامر الجزائية 33

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق الأخرى. 39

المبحث الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية عن طريق الإحالة وفي مرحلة المحاكمة 44

المطلب الأول: عن طريق الإحالة..... 44

الفرع الأول: عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر 45

الفرع الثاني: عن طريق إجراءات المثول الفوري..... 45

الفرع الثالث: إجراءات الأمر الجزائي. 53

المطلب الثاني: الإدعاء العام أثناء المحاكمة. 56

الفرع الأول: مبدأ تمثيل النيابة العامة لدى المحاكم الجزائية 56

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية أثناء جلسة المحاكمة.....58

الفرع الثالث: صلاحيات وكيل الجمهورية في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الجزائية..65

الفصل الثاني: الإختصاصات الإدارية لوكيل الجمهورية 69

المبحث الأول: إختصاصات وكيل الجمهورية كجهة رقابة وإشراف 71

المطلب الأول: الإشراف على حسن سير المحكمة ومراقبة السجون.....71

الفرع الأول: الإشراف على حسن سير المحكمة.....72

الفرع الثاني: سلطة وكيل الجمهورية بمراقبة السجون والإشراف عليها... 74

المطلب الثاني: المساهمة في تشكيل جهات الحكم.....75

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنح والمخالفات 77

الفرع الثاني: قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس.....77

المبحث الثاني: إختصاصات وكيل الجمهورية بتلقي الطلبات المختلفة 79

المطلب الأول: دراسة ملفات الحالة المدنية والفصل في ملف رد الإعتبار.....79

الفرع الأول: دراسة ملفات الحالة المدنية.....80

الفرع الثاني: الفصل في ملف رد الإعتبار 85

المطلب الثاني: منح الرخص وطلب إسترداد الأشياء المحجوزة والإختصاص ببعض الطلبات المختلفة.....105

الفرع الأول: إختصاص النيابة بمنح رخص الإتصال.....105

الفرع الثاني: تسليم التراخيص بالدفن 107

الفرع الثالث: طلب إسترداد الأشياء المحجوزة.....110

الفرع الرابع: إختصاص وكيل الجمهورية ببعض الطلبات الأخرى.....113

الخاتمة 110

قائمة المصادر والمراجع 119

مـلخص مذكرة الماستر

ينوب وكيل الجمهورية عن الحق العام ويقوم بتمثيله بهدف الحفاظ على أمنه، والدفاع عنه، وصيانة سلامته، والسهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها، ويختص دون غيره بتحريك الدعوة العمومية ومتابعة سيرها أمام الجهات القضائية حتى يصدر فيها حكم قطعي ونهائي، وكون وكيل الجمهورية طرفا ممتاز وعنصرا فعال في تحريك الدعوة العمومية وبإعتباره نواة جهاز النيابة العامة فخول له المشرع صلاحية مباشرة التحقيق والإشراف على الضبط القضائي وتنفيذ الأوامر والأحكام الجنائية، والسهر على حسن سير المحكمة،وفي ظل التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية قام المشرع بتوسيع نطاق تدخل وكيل النيابة من خلال منحه صلاحيات تتعلق بطرق إحالة القضية أمام القاضي الجزائي كإجراء المثول الفوري وا ٍجراءات الأمر الجزائي بالإضافة إلى إدراج الوساطة كطريق بديل للمتابعة الجزائية.

الكلمات المفتاحية:

1/ وكيل الجمهورية 2/ ممثل الحق العام 3/ الدعوى العمومية

4/ طرف ممتاز 5/ النيابة العامة 6/ قاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

The public rights procurators office he represents him with a view to maintaining his security, defend and safeguard his safety, ensuring the application of the law and prosecuting breaches thereof, it is the sole function of public advocacy follow-up to the judicial authorities until a final judgement is handed down, the fact that he public prosecutor is an excellent party and an effective component in driving public advocacy as she nucleus of the public prosecutors office is empowered to initiate an investigation and supervise judicial control and enforcement of criminal orders and sentences, and on ensuring the proper functioning of the court. In the light of the recent amendments to the code of criminal procedure, the legislator has expanded the scope of the public prosecutors intervention by granting him powers regarding the methods of referral of the case before the criminal judge as an immediate appearance procedure and penal order procedures as well as the inclusion of mediation as an alternative route to penal follow-up.

Keywords:

1/ public prosecutor 2/ prosecutor’s 3/ public advocacy

4/ party for its excellent 5/ public prosecution’s 6/ investigating judge